جامعة زيان عاشور – الجلفة–
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم : الحقوق

آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام

إعداد الطالب :

- قدوري مسعود

إشراف الأستاذ :

د/ صدارة محمد

الموسم الجامعي :2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

نهدي هذا البحث المتواضع

إلى الوالدة الكريمة حفظها الله و أطال في عمرها .

إلى كل الذين شاركونا العناء و التعب و ساعدونا في شق طريق النجاح .

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد

والى كل من مد يد العون لإتمام هذا العمل

تشكرات

بسم الأعلى الذي لا يعلو عليه شيء، بسم الذي لا كبير سواه، باسمه تعالى وكفى وصلى الله على سيدنا وحبيبنا محمد عليه أفضل السلام أما بعد:

إلى من فتحت عينيا برؤيتها، إلى من لا معنى للحياة لولاها إلى النفس الصافية والروح الصادقة إلى من أنسى الدنيا وما فيها ولا أجرأ أن أنساها، دعيني أقبل جبينك إجلالا ويديك امتنانا وقدميك إذلالا ولن يكفيك حبر قلمي عرفانا.

إلى جنة الخلد " **أمي الحبيبة** " أدامك الله في الخير يا نور دربي وبلسم جراحي ....

عندما يخلو البال وتغيب الأفكار ولا تحضرنا إلا كلمات قصار فإني أتوجه إلى أغلى إنسان على قلبي ومعلمي الصبر، إلى من أفتخر أني أحمل اسمه إليك " **أبتي الغالي** ".

إلى من ذاقوا معي طعم الحياة حلوها ومرها عائلتي الكريمة حفظهم الله

إلى كل من علمني معنى الكفاح وكيف أكون مدرسة للصلاح إلى من مدّ لي يد العون والمساعدة:

أساتذتي ،أتمنى لهم من حوض الكوثر يشربون ومن الحرير يلبسون وفي القصور يمرحون وبجوار خير الخلق يسكنون وبرؤية وجهه الكريم يفوزون.

إلى الدكتور المشرف " **صدارة محمد** ".

قدوري مسعود

مقدمة

قبل عقدين من الزمن من الآن لم يكن هناك ما يسمى بالمحكمة الجنائية الدولية ولم يكن هناك قضاء دولي دائم ، إنما كانت تشكل محاكم متخصصة من اجل نظر قضايا معينة على غرار محكمة نوربرج وطوكيو في سنة 1945و محكمة يوغسلافيا لسنة 1993 ،و محكمة رواندا1994.

حيث كانت محاكم ظرفية لا يمكنها تقديم الكثير على مستوى العدالة الدولية بحكم الهدف الذي أُنشأت من اجله، وهذا ما أدى بالمجتمع الدولي إلى التفكير في إقامة محكمة جنائية دولية دائمة تستجيب للتطورات التي وصل إليها في مجال القانون والمبادئ والحقوق، سواء عل صعيد الدولة الواحدة أو على المستوى الدولي بصفة عامة.

بالإضافة إلى التغير في مفهوم سيادة الدولة ،التي لم تعد مطلقة كما كانت عليه وإنما أصبحت محدودة بالحقوق والحريات الأساسية للفرد، الذي أصبح هو الآخر شخص من أشخاص القانون الدولي ،لا يمكن التعرض له باعتداء مادي أو معنوي ثم الاحتماء بالحصانة

وذلك ما تجسد في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية مكملة لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية ،بحيث تحل محلها في حال عجزها عن ملاحقة الجرائم الأشد خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتكفل حق التقاضي للضحايا، عن طريق الخصومة الجزائية الدولية التي تضم مجموعة من الإجراءات التي تحرك الدعوى أمام المحكمة، ندرسها في هذا البحث الذي يعتبر على درجة كبير من الأهمية.

1. أهمية البحث.

يكتسي موضوع البحث أهمية معتبرة نذكر من بينها:

- يتناول البحث منظمة دولية مهمة، خاصة في ظل الظروف الراهنة التي تمر بها الكثير من الدول.
- يبين البحث آليات و إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- يعالج البحث مدى فاعلية قواعد وإجراءات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،في متابعة الجريمة الدولية.
- يوضح البحث تعريف جريمة العدوان الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الاستعراضي [1] للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد بكمبالا في 11 يونيو 2010، وذلك وفقا للمادتين 121 و 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2].

وبناء على ما سبق يمكن القول أن البحث يسعى لتحقيق جملة من الأهداف .

---

[1] القرارRC/RES.6 المعتمد في مؤتمر كمبالا الاستعراضي لنظام روما الأساسي في 11جوان 2010.

[2] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،من الموقع

2. أهداف البحث.

يمكن أن نذكر من بين أهداف البحث ما يلي:

- بيان الأجهزة التي لها صلاحية الإحالة على هذه المحكمة .
- عرض أهم المبادئ والأسس المعتمدة لدى هذه المحكمة كذالك.
- توضيح الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة ،والمساهمة في تسهيل اللجوء إليها .
- توضيح دور المدعي العام وصلاحياته أمام هذه المحكمة ، خلال كل مراحل الدعوى.
- فهم طريقة عمل كل من جهة الاتهام والتحقيق وجهة الحكم ،بالإضافة إلى جهة الاستئناف أمام هذه المحكمة.
- بيان حجم واثر التعاون الدول مع هذه المحكمة في قيامها بمهامها خاصة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

وتمثل رغبة تحقيق هذه الأهداف سبب من أسباب اختيار هذا الموضوع

3. أسباب اختيار الموضوع.

يمكن إرجاع الأسباب الرئيسية لاختيار هذا الموضوع إلى ما يلي:

- الأحداث الأخيرة على مستوى العالم العربي، أو حتى السابقة منها وفي مختلف دول العالم وما رافقها من جرائم دولية .
- التساؤل والحيرة حول إمكانية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وسبل ذلك.
- الوقوف على أهمية المحكمة الجنائية الدولية والدور الذي يمكنها لعبه في جملة مايحدث.

وعلى ضوء هذه الأسباب تتبلور الإشكالية التي يمكن أن تطرح للبحث.

4. الإشكالية .

ما هي آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وما طبيعة هذه الآليات وإلى إي مدى تضمن محاكمة عادلة؟

يتضح جليا أن الإشكالية تتطلب اعتماد عدة مناهج.

5. –المنهج المعتمد في الدراسة

لاعتبارات تتعلق بالموضوع فقد تم اعتماد عدد من الآليات المنهجية مع التركيز على المنهج التحليلي ألاستنتاجي، بصدد تحليل النصوص القانونية والوقائع المرتبطة بمباشرة إجراءات تحريك الدعوى ،بالإضافة إلى

المنهج المقارن في تمييز طبيعة و خصائص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما قبلها من محاكم جنائية دولية ، مع المنهج النقدي لبيان بعض الثغرات القانونية وما يمكن أن يوجد من غموض في القواعد والإجراءات، وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تم تقسيم البحث إلى أقسام.

6. تقسيم البحث :

تم تقسيم البحث إلى فصلين أولهما، بعنوان إحالة الدعوى على المحكمة الجنائية الدولية، والذي ينقسم إلى مبحثين، مبحث أول بعنوان مجال اختصاص وآليات إحالة الدعوى على المحكمة الجنائية الدولية ، ومبحث ثاني بعنوان ، شروط قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وفصل ثاني بعنوان آثار تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولي والذي يتشكل من مبحثين، أولهما، ألا وهو التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية والمبحث الثاني حول خصائص الفصل في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول

عندما يتم إحالة القضية إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، سواء عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف أو الدولة غير الطرف، يقوم المدعي العام بالمحكمة الجنائية بمباشرة التحقيقات عند التأكد من وجود أسباب معقولة للسير في الإجراءات وفق النظام الأساسي [1] .

المبحث الأول: مجال اختصاص وآليات إحالة الدعوى على المحكمة الجنائية الدولية

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 17 جوان 1998 قد حدد ثلاثة أجهزة مختلفة تختص بإثارة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، كما حدد اختصاصات هذه المحكمة على أسس أربعة[3]، وهذا ما سنبينه في المطلبين المواليين:

المطلب الأول: مجال اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في متابعة الجرائم الدولية.

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه المحكمة على أسس أربعة وهي: نوع الجريمة، مكان الجريمة وزمان ارتكابها وشخص مرتكبها، ونوضح ذلك كما يلي.

الفرع الأول: حصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية .

جـ- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان[1].

أولا: جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري، حيث أنها تمثل اعتداء يصيب الإنسان بصفته منتميا لجماعة معينة، في حياته وصحته وكرامته [1] .

---

[1] محمد الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط3، مطابع روز يوسف الجديدة القاهرة، ص. 167.

[2] ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان-الأردن 2008 ص. 133.

ينصرف معنى التكامل إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا، فإذا لم يباشر الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة

في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا، لمزيد من التوضيح أنظر: علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص. 127.

[3] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 154.

[1] المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وقد تناولت الجمعية العامة للأمم المتحد تعريف إبادة الأجناس في 11 / 12/ 1964 بمرجب قرارها رقم 96، حيث ذكرت أنه " إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، ولما كانت قد وجدت أمثلة كثير لجرائم إبادة الجنس البشري، إذ أبيدت كليا أو جزئيا جماعات بشرية لصفتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها"[2] .

وكان هذا القرار مقدمة لصدور الاتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام 1948، والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09/ 12/ 1948 بالإجماع وتضمنت ديباجتها نفس محتوى قرارها رقم 96 سابق الإشارة إليه [3] ، كما أوردت المادة الثانية تعريف جريمة إبادة الجنس البشري[4] .

ووضعت محكمة يوغسلافيا عام 1993 ضد (كيردتش) تعريفا لجريمة الإبادة بأنها كل قتل لأفراد بجزء من جماعة متواجدة في منطقة جغرافية صغيرة، حتى ولو كان عدد القتلى قليل تعتبر جريمة إبادة مادامت قد تمت بقصد تدمير هذا الجزء من الجماعة [5].

واستقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التعريف الحرفي لجريمة الإبادة كما جاءت به المادة 02 من معاهدة الإبادة الجماعية لعام 1948[6] .

ثانيا: جرائم ضد الإنسانية

بدأ الحديث عن تجريم الأفعال التي تعد ضد الإنسانية من عهد الفقيه (جيروسيوس) الذي طالب في العديد من كتاباته بتوقيع عقوبات جنائية ضد من يرتكب جرائم حرب أو جرائم ضد السلام أو جرائم ضد الإنسانية، وأيد (فاتيل) ذلك وذهب لإمكانية التدخل العسكري في أية دولة لاعتبارات وأسباب إنسانية. [7]

وتعرّف هذه الجريمة في الفقه بأنها "جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة أذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء من أي جريمة من جرائم القانون العام أو بحريتهم أو بحقوقهم، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة، العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم " .

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي(مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص. 129.

[2] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 104.

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 105.

[4] يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، ط1 مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية ، 2011، ص. 55.

[5] خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية،ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص. 236.

[6] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 144.

[7] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص118.

وتعرّف أيضا بأنها "خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية، بقصد القضاء على هذه الجماعات، والغرض من هذه الخطة هدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية، والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل القضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات".[1]

ولقد أشار المبدأ السادس من مبادئ نورمبرج عام 1945 إلى أن المقصود بالجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل و الإبادة و الإبعاد، وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني، قبل وأثناء الحرب، وكذاك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية، متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهاد مرتكبة ضد السلام أو ضد الحرب أو كانت ذات صلة بها[2].

أما نظام روما الأساسي فوضع في افتتاحية المادة 07 سقفا عاليا، خص الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية بمنزلة خاصة ورفعها إلى المستوى الدولي، وهو ارتكابها ضمن الهجوم المنهجي أو الواسع النطاق، وهذا يعني أن الاعتداءات لا تشكل جريمة ضد الإنسانية إلا إذا حصلت ضمن سياسة محددة أو مخطط مدروس، وإلا فعلى نحو يستهدف عددا كبيرا من الضحايا المدنيين، تمييزا لها عن جرائم الحرب التي تتناول العسكريين[3].

ثالثا: جرائم الحرب والعدوان

إن المحكمة الجنائية الدولية وبعد تعديل نظامها الأساسي ،أصبحت قادرة على نظر جرائم العدوان وفقا للمادة 08 مكرر من نظامها الأساسي إضافة إلى جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب ومعاقبة مرتكبيها.

1- جرائم الحرب

وتعرف جرائم الحرب، بأنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام[4] سواء في صورة اتفاقيات أو تصريحات دولية، أو في شكل تعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها في الميدان[5] و أهمها :

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2008، ص. 461 .

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ص. 143.

[3] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 149.

[4] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 297.

[5] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص. 170 و 171.

- اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 التي جاءت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، نظرا لما أفرزته من تحارب قاسية وخرق للأحكام الدولية المتفق عليها، ورغبة من الدول في إلغاء الحروب فيما بينها، وذلك للدمار الشامل المترتب عليها والتي تشمل[1]:
- اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأفراد المدنيين وقت الحرب.

أما المادة 06 فقرة (ب) من لائحة محكمة نورمبرج، تعرف جرائم الحرب بأنها الأفعال المرتكبة من جانب المتهمون بمخالفة القوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الوطنية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كافة قوانين الدول المتمدينة. [2]

ولقد نصت المادة 08 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة

2- جرائم العدوان

يعد مفهوم العدوان مفهوما شائكا وواسعا يشتمل على العديد من العوامل والأركان وربما يعد تعريف العدوان أطول عملية قانونية استنفذت الكثير من الوقت والجهد في تاريخ صناعة القوانين، فمنذ أن أطلق الفيلسوف اليوناني موتي هذا المصطلح عام 400 قبل الميلاد، وطالب الدول بالابتعاد عن اللجوء للأعمال العدوانية، مناديا بتجريم الحرب واعتبارها جريمة عظمى، والمجتمع الدولي يجاهد للوصول إلى تعريف محدد لهده الجريمة.[3]

وبعد الحرب العالمية الأولى أضحى من الضروري أن تكون هناك قواعد قانونية للمحافظة على السلم في ظل نظام دولي، ونتج عن ذلك انعقاد معاهدة فرساي عام 1919 وانبثقت عن هذه المعاهدة تأسيس عصبة الأمم،والذي تضمن عهدها الإشارة إلى نوعين من الحروب، حروب مشروعة وحروب غير مشروعة.[4]

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 176.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 139.

[3] غصون رحال، إشكالية تعريف جريمة العدوان، أطلع عليه في 2013/07/18 على الموقع:
http:/www.amnestymena.org/at/Magazine/lssue14/problematicdefinitionof==thecrimeofaggression.aspx.

[4] نايف حمد العليمات، جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007 ص ص. 16-17.

وفي 08 أوت 1945، نصت الدول لأول مرة على جريمة حرب العدوان وقررت العقاب عليها والمحاكمة عنها أمام محكمة جنائية دولية، وذلك في لائحة المحكمة العسكرية الدولية التي أنشئت لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من دول المحور الأوربي عن جرائم الحرب التي ارتكبوها والتي عرفت بلائحة نورمبرج.

وقد عرفت لائحة نورمبرج الجرائم ضد السلام على أنها الجرائم التي تتكون من أي فعل من الأفعال التالية:

أ- التخطيط للحرب والإعداد لها.

ب- الشروع فيها بشرط أن يكون الأمر متعلق بحرب عدوانية.

جـ- الإخلال بالمعاهدات أو المواثيق أو الاشتراك في خطة عامة.

د- التآمر بقصد القيام بأي حرب عدوانية [1].

ليصدر عقب ذلك القرار 3314 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974 حيث نص في مادته الأولى "العدوان هو استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ضد السيادة والوحدة الإقليمية والاستغلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة تتعارض مع الميثاق" [2].

ويرى البعض أن اهتمام الأمم المتحدة يتركز على العدوان بصفته عملا ترتكبه الدول لا الأفراد، وبالتالي فإن تعريف العدوان لا يتطرق إلى أركان هذه الجريمة بشقيها المعنوي والمادي [3].

وفي مؤتمر الأمم المتحدة للتحضير لميثاق روما 1998 عزم المشاركون على الحفاظ على الروابط الإنسانية والإرث الثقافي لبني البشر، وعلى أن لا يتسامحوا مجددا على مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية جمعاء، وبالرغم من تلك العزيمة الجادة إلا أن مؤتمر روما فشل في اعتماد أي من التعريفات المقترحة ضمن مسودة النظام.

وجاءت النسخة النهائية لنظام روما خالية من أي تعريف لجريمة العدوان، حيث نصت المادة 05 الفقرة 02 من النظام على أن المحكمة ستمارس صلاحياتها بالنظر في جريمة العدوان في حالة تم تبني نص يتوافق مع المادتين 121 و 123 لتحديد تعريف لجريمة العدوان يُمكّن المحكمة من ممارسة اختصاصها بالنظر في هذه الجريمة [4].

وهكذا ووفقا للمادتين 121 و 123 كان على الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان في نظام المحكمة انتظار سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام، حتى يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 267.

[2] سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع 2003، ص 92.

[3] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 166.

[4] غصون رحال، إشكالية تعريف جريمة العدوان، على الموقع السابق.

الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة على النظام[1] والذي تم في 11 جوان 2010، واعتمد فيه القرار رقم (RC/Res.6) الذي يتضمن تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويضيف المادة 08 مكرر التي تعرف العدوان، ويحذف الفقرة 02 من المادة 05 بالإضافة إلى بعض التعديلات الأخرى [2].

الفرع الثاني: الاعتداد بالأشخاص الطبيعيين في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إن تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد يعد من الأمور الأساسية لمنع وقوع الجرائم الدولية أو على الأقل لتفادي تفاقمها [3].

وفي حقيقة الحال أخذت المسؤولية الدولية الجنائية تحتل موقعها تدريجيا في نظرية المسؤولية الدولية بعدما اعتبر التنظيم الدولي المعاصر الفرد من أهم مواضيع القانون الدولي العام.

فاهتم بمجموعة الحقوق والالتزامات التي يتحملها هذا الأخير، وعمل جاهدا على حمايتها، وذلك خلاف ما كان عليه الحال في القانون الدولي التقليدي الذي لا يهتم إلا بالدول ولا يعترف على الإطلاق بالفرد كموضوع للقانون الدولي الجنائي. [4]

فقد جاءت المادة 25 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[5]، لتؤكد على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية على ارتكاب أية جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[6]، وعليه لا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بسلطة النظر في مسؤولية الدول [7]، والمنظمات الدولية، مع ملاحظة أن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لا تمس المسؤولية المدنية للشخص المعنوي، وبصفة خاصة الدولة والمنظمة، حيث تلتزم كل منهما بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلها متى ثبتت مسؤوليتها. [8]

وتشكل الجنسية الأساس الثاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية العادي، ويقتصر الاختصاص بهذا المعنى مبدئيا على رعايا الدول الأطراف البالغين سن الثامنة عشر عند ارتكاب الجرم ويمتد ليشمل رعايا الدول الثالثة

---

(1) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 314.

(2) القرارRC/RES.6 المعتمد في مؤتمر كمبالا الاستعراضي لنظام روما الأساسي في 11جوان 2010،نقلا عن الموقع:
Http.//crimeofaggression.info/documents/6/RC-Res.6-ABA.bdf

(3) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 320.

(4) حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص 55.

(5) تنص المادة 25 فقرة 01 على "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي ".

(6)عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 320.

(7) قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 141.

(8) علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 186.

القابلة باختصاص المحكمة المؤقت، ورعايا الدول الثالثة المتهمين بارتكاب إحدى جرائم المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إقليم دولة طرف [1].

وتمتد المساءلة الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية لتشمل ليس الفاعل المباشر فقط وإنما أيضا الشريك في ارتكاب الجريمة بأي صورة من الصور المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2].

وكوسيلة لتفعيل دور المحكمة وأداء مهامها المناطة بها بموجب المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، أشارت المادة 27 من النظام الأساسي إلى أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعد مانعا من موانع المسؤولية، ولا حتى عذرا مخففا للعقوبة[3]، وعليه فالحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية لا تحول دون قيام المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها قِبَل ذلك الشخص[4].

وتضيف المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة حكما آخرا، يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، حيث يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعلية، بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة [5] .

وفي هذا الشأن نصت المادة 98 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على استثناء هام يمنع المحكمة الجنائية الدولية الطلب من أية دولة المساعدة أو تقديم الأشخاص إلى المحكمة، إذا كان ذلك يستدعي خرق اتفاق كانت قد عقدته الدولة الطرف مع دولة ثالثة، إلا بموافقة هذه الأخيرة، وكذلك الأمر إذا كان طلب المساعدة أو التقديم يشكل تخلفا عن موجبات الدولة الطرف النابعة عن القانون الدولي العام [6].

كما استثنت المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة صراحة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم، وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية أقرت المبدأ المعترف به في النظم القانونية العقابية الرئيسية في العالم، وهو عدم جواز الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة أمام المحاكم العادية وإحالتهم إلى محاكم خاصة بهم.

---

[1] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 141.

[2] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 321.

[3] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 187.

[4] ليندة معمر شيوي، المرجع السابق، ص. 164.

[5] عمر محمود المخزومي ، المرجع السابق، ص. 322.

[6] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 142.

إلا انه يظهر هناك ثغرة وتناقض بين ما نصت عليه المادة 26 وما جاء في المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على تجريم تجنيد من هم دون سن 15 عاما، باعتبار ذلك جريمة حرب، وبذلك سيبقى الذين يجندون من هم بين سن (15 و 18) دون عقاب[1].

الفرع الثالث: محدودية الاختصاص المكاني و الزماني للمحكمة الجنائية الدولية.

يحدد الاختصاص هنا نطاق عمل المحكمة القانوني، من حيث المكان والزمان كما هو مبين ومحدد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

أولا: بسط الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية على الدول الأطراف

يرتكز الاختصاص الإقليمي على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية والدولية وهو سيادة الدولة على أراضيها، ويقف الاختصاص الإقليمي مستقلا نافذا أمام الاختصاص الشخصي لتكون المحكمة صالحة للنظر في قضايا الجرائم المذكورة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف، سواء أكان المعتدي تابعا لدولة طرف أم لدولة ثالثة، مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة، إذ أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر رابط دولي، كاتفاقيات السلم أو المعاهدات المتعددة الأطراف [3].

وعلى العموم تحدد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

1- إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة فإنها تخضع تلقائيا إلى اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05 منه.

2- إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة.

3- إذا كانت دولة التسجيل السفينة أو الطائرة طرفا في هذا النظام وقبلت باختصاص المحكمة، إذا كانت الجريمة قد وقعت على متن الطائرة أو السفينة المسجلة فيها.

4- إذا كنت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة احد رعاياها طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة [4].

---

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 325.

[2] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 135.

[3] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 139.

[4] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 189.

وتجدر الإشارة إلى أنه عند إحالة مجلس الأمن لحالة معينة إلى المحكمة، وفقا للباب السابع من الميثاق، فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في الفقرة 02 من المادة 12 وهي ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف، أو على إقليم تلك الدولة، ولكن يجب أن تتضمن تلك الإحالة تهديدا للسلم والأمن[1] .

ثانيا: اختصاص الزماني غير قابل للرجعية.

يقصد بالاختصاص الزماني التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة[2]، والظاهر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخذ بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم، والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي [3].

حيث جاءت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة لتقر بأنه ليس للحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام والذي نظمته المادة 126 من النظام الأساسي بنصها على دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحد [4] ، الأمر الذي تحقق في 11 أفريل 2002 ليدخل بذلك النظام الأساسي حيز النفاذ من الناحية القانونية في 01 جويلية 2002 [5] .

أما فيما يتعلق بالدول التي تنظم إلى النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ في: 01 جويلية 2002، فإن اختصاص المحكمة الجنائية سيطبق، بالنسبة إليها، فقط بعد انضمامها إلى النظام، ويكون التاريخ الفعلي لنفاذه هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداعها لوثائق الانضمام.

وهو ما أقرته الفقرة الثانية من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة، مع أنها أوردت استثناء، يتمثل في إمكانية اختصاص المحكمة بنظر جرائم ارتكبها أفراد دولة ليست طرفا في النظام، إذا ما أعلنت هذه الأخيرة قبولها باختصاص المحكمة [6] .

فإذا ارتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي، إحدى الجرائم التي ينعقد الاختصاص فيها للمحكمة، فلا يهم بعد ذلك وقت تحريك الشكوى، أو الوقت الذي يلقى فيه القبض على المتهم، فالنظام الأساسي للمحكمة أخذ بالاتجاه الذي يدعو إلى عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم، وذلك حسب نص المادة 29 منه.

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص. 220.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 211.

[3] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 190.

[4] المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] ليندة معمري يشوي، المرجع السابق ، ص. 169.

[6] ليندة معمري يشوي، المرجع السابق، ص. 170.

أما فيما يخص الجرائم المستمرة فقد اختلف الشراح في حكمها، فمنهم من رأى أنها تدخل في اختصاص المحكمة فيما إذا كانت قد ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، ولكنها استمرت بشكل أو بآخر بعد ذلك التاريخ، في حين ذهب اتجاه آخر إلى إمكانية ذلك من حيث المبدأ لكن التفسير الحرفي للنظام الأساسي لا يسمح بذلك[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أجازت للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام، أن تعلن عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 08، والمتعلقة بجرائم الحرب، وذلك عند حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها .

المطلب الثاني: آليات إحالة الدعوى على المحكمة الجنائية الدولية

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بعد إحالة الدعوى أمامها بإحدى الآليات المنوه عنها في نظامها الأساسي وفقا للمادة 13 التي تنص على ما يلي:

" للمحكمة أن تمارس اختصاصاها فيما بتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم ارتكبت.

جـ- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15".

ويفهم من هذه المادة، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد حدد ثلاثة أجهزة تختص بإثارة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، وهو ما نبينه فيما يلي:

الفرع الأول: كفالة حق الدول الأطراف في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

المقصود بالدولة الطرف حسب المادة 02 فقرة 01 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، هي كل دولة طرف وافقت على أن تلتزم بالمعاهدة وأصبحت المعاهدة نافذة عليها كأن تصادق على المعاهدة أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، أما الدولة الغير حسب نفس المادة، فهي الدولة التي ليست طرفا في المعاهدة. [1]

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 217.

[2] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 233.

وباعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية، فإنه من البديهي أن يضمن لها، أولا الإدعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر [2]، وأن تحيل إلى المدعي العام أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وأن تطلب من المدعي العام مباشرة إجراءات التحقيق فيها بغرض الوصول إلى نتيجة مؤداها توجيه الاتهام إلى شخص معين بارتكاب الجرائم المحظورة بالمادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3]، وهذه الإحالة يجب أن تكون قدر المستطاع مشفوعة بالبيانات والأدلة والمعلومات الكافية عن الموضوع والأشخاص والظروف المتعلقة بالحالة المطروحة [4].

ومثلما أعطي حق الإحالة إلى الدول الأطراف بموجب المادة 13 السالفة الذكر، منح أيضا للدول غير الأطراف وذلك بموجب الفقرة 03 من المادة 12 من النظام، حيث يكون للدولة غير الطرف في النظام القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم، متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي [5]، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة [6].

هذا الإعلان الصادر عن الدولة الغير، بقبول اختصاص المحكمة يعد استثناء لمبدأ نسبية المعاهدات، فالدولة تصبح ملزمة بالتعاون مع المحكمة طبقا لنظامها الأساسي بالرغم من أنها ليست طرفا فيه [7].

ومن بين القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف نجد:

أ- التحقيق الأول للمحكمة في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 يونيو 2004، وذلك على ضوء الرسالة الموجهة من رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام، يحيل بموجبها الوضع في الكونغو إلى المحكمة الجنائية الدولية [8].

ب- تلقي مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر عام 2003 رسالة من الرئيس الأوغندي (موسيفيني) يحيل فيها الوضع في أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل (جيش الرب للمقاومة) إلى المحكمة الجنائية الدولية [9].

---

(1) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص.58.

(2) ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 234.

(3) عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 330.

(4) سناء عودة محمد عيد إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص. 61.

(5) ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 235.

(6) المادة 12 الفقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(7) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج1، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 59.

(8) عمر محمود المخزومي،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 367.

(9) عمر محمود المخزومي،المرجع السابق، ص. 374.

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

أوكل ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945[1]،إلى مجلس الأمن مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومنحه سلطات واسعة في هذا الشأن، وانطلاقا من نفس المهمة ولتحقيق نفس الغرض، أعطى **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة إحالة** قضية ما إلى المدعي العام للمحكمة إذا رأى أن **ارتكاب** جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة **يهدد السلم والأمن الدوليين** [2]، حتى ولو كانت **كانت جريمة العدوان**[3].

فيجوز لمجلس الأمن أن يبادر باللجوء إلى المحكمة مباشرة، مستغنيا عن شرط قبول الدولة لاختصاص **المحكمة** [4].

وعندما يقرر لمجلس إحالة تلك الحالة، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل - **وعلى الفور**- قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام، مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الأمن [5].
[5].

وعلى مجلس الأمن أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم، إلا أنه هناك رأي آخر مفاده أنه متى أحال مجلس الأمن حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا **باسم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن ذلك يغل يد السلطات الوطنية من التصدي لتلك الحالة، وخاصة إذا ما ضمّن** مجلس الأمن قراره الصادر بشأن تلك الحالة أحد البنود التي تتطلب من الدول **الامتناع** عن التدخل في **الحالة المعروضة، أو إتيان تصرفات معينة بشأنها** [6].

فمنح حق تحريك الدعوى لهيئة سياسية هي مجلس الأمن الدولي، أثار العديد من **الانتقادات** [7]، **ذلك لأنه** لأنه يمكن أن يؤدي إلى تسييس القضايا المعروضة على المحكمة وإخراجها من إطارها القانوني السليم [8]، في حين رأت لجنة القانون الدولي أثناء **مناقشات وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن هذا ضروري لتمكين**

---

[1] ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945 نقلا عن الموقع:

http://www.un.org/ar/documents/charter

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 331.

[3] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 240.

[4] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص. 320.

[5] براء منذر كمال عبد اللطيف،المرجع السابق، ص. 136.

[6] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 360.

[7] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 137.

[8] ليندة معمر شيوي، المرجع السابق، ص. 242.

مجلس الأمن من استخدام المحكمة كبديل عن إنشاء محاكم متخصصة، وكرد فعل إزاء الجرائم التي تهز ضمير الإنسانية [1].

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد أعمل حقه في إحالة حالات إلى المحكمة، وكان ذلك متعلقا بالحالة في دارفور السودانية، فقد قرر مجلس الأمن في جلسته رقم 5158 والمنعقدة في 2005/03/31، إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 2002/07/01 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بموجب القرار رقم 1593 [2].

لعل أبرز مثال يوضح ممارسة مجلس الأمن لصلاحية الإحالة المخولة له بموجب المادة 13 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هي تبنيه للقرار رقم 1970 (2011) بالإجماع، القاضي بإحالة الوضع السائد في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية ودعا القرار المدعي العام إلى تبليغ مجلس الأمن كل ستة أشهر عن الإجراءات المتخذة وفقا لهذا القرار.

في 27 جوان 2011 أصدر قضاة الدائرة التمهيدية الأولى مذكرات اعتقال في حق معمر القذافي، وسيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي، على خلفية ارتكابهم جرائم القتل العمد، بوصفها جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7(1)(أ) من النظام الأساسي، والاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7(1)(ح) من النظام الأساسي [3].

الفرع الثالث: مبادرة المدعي العام بالإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.

تضمنت المادة 13/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإشارة إلى أن المدعي العام يكون له أن يحرك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [4]، على أساس المعلومات المتعلقة بتلك الجرائم، سواء كانت تلك المعلومات شهادات شفهية أو معلومات خطية.

وبذلك فقد ضمن له ميثاق روما رخصة الإدعاء الدولي نيابة عن "الجماعة الدولية" في مفهومها القانوني الدقيق، وليس نيابة عن إحدى الدول.

---

[1] زياد عنياني، المرجع السابق، ص. 320.

[2] ليندة معمر شيوي ،المرجع السابق، ص. 242.

[3] التقرير الخامس للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس رقم 1970 (2011)، الصادر عن المحكمة الجنائية عن مكتب المدعي العام، أطلع عليه في 2013/07/25 على الموقع:

www.icc_cpi.int/iccdocs/doc/traslation_UNSC_report_lipya_Ma y2013_ARA.pdf

[4] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 332.

ويقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات الواردة، ويجوز له لهذا الغرض **التماس معلومات إضافية من** الدول، أو من أجهزة الأمم المتحدة أو من المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة كما يجوز له تلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة [1].

وقد شكلت صلاحية المدعي العام بفتح التحقيق استنادا إلى المعلومات المتوفرة لديه عن جريمة تدخل في **اختصاص المحكمة، ومعزل عن طلب الدول، استقلالية واضحة، أخرجت المحكمة من إطار التبعية ليكون المستقبل** الإنساني واعدا بمستقبل أفضل يحتاجه عالمنا المعاصر[2] .

تجدر الإشارة إلى أن هذه الصلاحية ليست مطلقة وإنما مقيدة بشرطين:

1- **عدم مباشرة التحقيق من المدعي العام إلا بإذن من التمهيدية**[3].

2- في حالة الإذن بالتحقيق وإجرائه بمعرفة المدعي العام فإن قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعد في هذه الحالة بمثابة غرفة **الاتهام**[4].

---

[1] منذ إنشاء مكتب المدعي العام وحتى جوان 2004، كان المكتب قد تلقى 858 بلاغا من أفراد ومنظمات من 85 دولة، ولمزيد من التفاصيل انظر: براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 108، هامش 1.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 109.

[3] ليندة معمر بشوي، المرجع السابق، ص. 237.

[4] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 194.

المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يميز نظام المحكمة الأساسي بين الاختصاص والمقبولية، فالاختصاص يحدد النطاق القانوني لأعمال المحكمة، من حيث الموضوع، والزمان، والمكان، والأفراد، أما المقبولية فتطرح في مرحلة لاحقة وذلك للفصل في إمكانية التقاضي أمام المحكمة، كما تعالج المقبولية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية والمحاكم الدولية، وفي حين تتميز قواعد الاختصاص بالصرامة، تتيح المقبولية للقاضي هامشا أكبر من الحرية في تقرير قبول الدعوى أو ردها [1].

المطلب الأول: التزام المحكمة الجنائية الدولية بمبادئ القانون الجنائي

على المحكمة الجنائية الدولية وأثناء نظرها في الدعوى المقامة لديها، أن تراعي المبادئ العامة للقانون الجنائي، وهذه المبادئ نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2] ، وهي:

الفرع الاول: التقيد بمبدأ الشرعية.

تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ الشرعية ،الذي يترتب عليه النتائج التالية[3].

اولا: احترام مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفادي الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية بصفة عامة، ومحاكمة – نورمبرج عام 1945- بصفة خاصة ، من أنها أهدرت مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، لذلك جاء نص المادة 23 من النظام الأساسي لهذه المحكمة ينص على أنه [4] " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي" [5].

كما أنه يجب مراعاة الطبيعة الخاصة بالإجراءات التي تتخذ أمام الهيئة التي هي بلا شك ذات طابع قضائي.

وبناء على ذلك حدد نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الواجب التطبيق لدى المحكمة الجنائية الدولية كالآتي [6]:

---

[1] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 171.

[2] زياد عتياني، المرجع السابق، ص. 361.

[3] ليندة معمر بشوي ، المرجع السابق، ص. 358.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص. 40.

[5] المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص. 328.

1- تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثم المعاهدات الدولية.

يرتب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة ثم تأتي بعده مباشرة المعاهدات الدولية. [1]

أ- تطبيق النظام الأساسي للمحكمة على المستوى الأول

نصت المادة 1/21 بند (أ) على أن هذه المحكمة تطبق في المقام الأول هذا النظام الأساسي، وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، أي إذا كانت المحكمة بصدد نظر جريمة، فعليها أن تستعين بأركان هذه الجريمة الموجودة في النظام الأساسي، التي توضح الأركان المادية لها، وكذا ركنها المعنوي أو كافة الظروف المحيطة الأخرى التي تجعل من هذه الأفعال جرائم دولية، وعليها كذلك الاستعانة بقواعد التحقيق وإجراءات التحريات وجمع المعلومات والاستدلالات المختلفة، وكافة طرق الإثبات المنصوص عليها في قانون هذه المحكمة الوارد في نظامها الأساسي[2].

ب-أخذ المحكمة الجنائية الدولية بالمعاهدات والمواثيق الدولية على المستوى الثاني.

المعاهدات تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر، كتابة يخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه.

وتنقسم المعاهدات إلى نوعين:

النوع الأول: المعاهدات التي تعقد بين دولتين أو أكثر في أمر متعلق بها وهي لا تلزم غير الأطراف الموقعين عليها.

النوع الثاني: المعاهدات التي تعقد بين عدد غير محدد من الدول في أمور تعنيهم جميعا وتهمهم.

ويقرر النظام الأساسي للمحكمة فيما إذا كانت المعاهدات التي تتطبقها المحكمة ، هي معاهدات واجبة التطبيق أو العكس، ويعني بالمعاهدات الواجبة التطبيق هي التي تتضمن القواعد الخاصة بالقانون الجنائي الدولي[3].

2- إمكانية رجوع المحكمة الجنائية الدولية إلى المبادئ العامة للقانون والقرارات السابقة

لم تقتصر المحكمة الجنائية الدولية على تطبيق نظامها الأساسي والمعاهدات الدولية بل تعدت ذلك إلى المبادئ العامة للقانون والقرارات السابقة [4].

---

[1] المادة 21 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 178.

[3] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص. 17.

[4] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 179.

أ- إمكانية رجوع المحكمة الجنائية الدولية إلى المبادئ العامة للقانون.

تعتبر المبادئ العامة للقانون مصدرا هاما لقواعد القانون الدولي، وهذا ما أخذت به كل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية واللتين **اعتمدتا** عليه في العديد من **أحكامهما لملء ثغرات المعاهدات الدولية،** [1] ويشترط لقبول هذه المبادئ:

- **أن يعد هذا المبدأ** مشتركا بين غالبية الأنظمة الجنائية في العالم
- عدم تعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي، أو مع القانون الدولي أو مع القواعد والمعايير المعترف بها **دوليا.**

وقد عدد اتجاه فقهي بعض أمثلة هذه المبادئ كالآتي:

- **مبدأ نسبية آثار الأحكام القضائية.**
- **مبدأ عدم جواز** التعسف في استعمال الحق.
- **مبدأ جواز الاحتجاج بالقوة القاهرة للتحلل من تنفيذ بعض الالتزامات** [2].

ب–الاسترشاد بالقرارات السابقة للمحكمة الجنائية الدولية.

أشارت المادة 2/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،أنه يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ **أو قواعد** القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة ومن ثم فإنه وفقا لمضمون هذا النص، فإن أحكام هذه المحاكم تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي الجنائي، أو القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذه النتيجة لا تثبت فقط إلا للأحكام الصادرة عن المحكمة **الجنائية الدولية أو المحاكم الدولية على أوسع تقدير،** ومن ثم فلا تعد أحكام المحاكم الوطنية من مصادر القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية [3].

ثانيا– الالتزام بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الدولي.

يعد مبدأ عدم الرجعية من المبادئ المتفق عليها في كافة التشريعات الجنائية الداخلية حيث لا يجوز سريان القانون الجديد بما يحتويه من جرائم وعقوبات على أفعال سابقة على وجوده أو دخوله حيز التنفيذ، وإنما يسري أثره على الوقائع اللاحقة على صدوره ونفاذه[4] **إلا أن هذا** المبدأ ليس مطلقا ومحايدا، بل ترد عليه بعض **الاستثناءات المقررة** لصالح المتهم أو المحكوم عليه بعقوبة جنائية، **منها رجعية النصوص العقابية الأصلح للمتهم أو**

---

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 333.
[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 106.
[3] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 107.
[4] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 76.

للمدان بعقوبة وبتنفيذها، ويرجع هذا الاستثناء لمصلحة المجتمع، فإذا أصبحت مصلحة المجتمع تتطلب رفع العقوبة على فعل أو إخراجه من حظيرة الجريمة إلى حدود الإباحة، أو تخفيف هذه العقوبة، فإنه أيضا من مصلحة هذا المجتمع عدم الإصرار على معاقبة المتهم أو المدان بارتكاب هذا الفعل السابق على صدور هذا القانون الأصلح [1].

الفرع الثاني: الأخذ بالمسؤولية الجنائية الفردية مع عدم الاعتداد بالصفة الرسمية.

كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي،خاصة بعد أخذه عدم الاعتداد بالصفة الرسمية[2].

اولا: الأخذ بالمسؤولية الجنائية الفردية.

تبنت معاهدة روما ما ورد في معاهدة نورنبرج حول تطبيق القانون الدولي، من خلال ملاحقة الأفراد وليس الدول أو الهيئات المعنوية، لأن من يرتكب الجرائم فعليا هم الأشخاص الطبيعيون لا الاعتباريون، وتحيط المادة 25 من النظام الأساسي بالمسؤولية الفردية من عدة جوانب: الارتكاب، المشاركة، المساهمة، المساعدة، التحريض والشروع [3].

ثانيا: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية.

انطلاقا من مبدأ شخصية المساءلة الجنائية، وبناء على طبيعة الجرائم المختصة بها المحكمة التي تتصل بالسلطة والنفوذ وملكية القرار وحيازة الترسانة العسكرية، وغيرها من وسائل التعذيب والتدمير، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أقر عدم اعتبار الحصانة المتصلة بالصفة الرسمية للأشخاص موضع التتبع والمقاضاة بتهم تدخل في اختصاص المحكمة [4].

حيث تنص المادة 27 من النظام الأساسي " لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الدولي أو الوطني، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص" [5].

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 201.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 106.

[3] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 84.

[4] طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية 2009، ص 205.

[5] المادة 27 من الفقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: اعتماد مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم.

قيل في تبرير التقادم انه يؤدي إلى **الاستقرار** القانوني، لأن ترك مصالح **الأفراد** فترة زمنية طويلة، دون وضع حلول نهائية لها يهدد بإشاعة الفوضى **والاضطراب** في **المجتمع** ورغم هذه المبررات إلا أن القانون الجنائي الدولي بوجه عام يأخذ بمبدأ عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم، ولهذا نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في **المادة 29 على مبدأ** حظر سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم، فهذه الجرائم تتسم بالجسامة الشديدة والوحشية المفرطة التي **لا تخفف من آثارها** المدمرة مبررات نظام التقادم[1].

المطلب الثاني: أسس قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن مدعي عام[2] **المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة حالة** من الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف، أو عند مباشرته التحقيق بنفسه يبادر إلى النظر في الأساس القانوني لمباشرة الدعوى أمام المحكمة وذلك على **ضوء المعلومات المتاحة له** [3] **وهذا وفقا للمادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

وعليه يقوم المدعي العام بالنظر فيما إذا كانت المعلومات المتاحة لديه توفر الاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، وما إذا كانت القضية مقبولة بموجب المادة **17 من النظام الأساسي** للمحكمة أو أن هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم العدالة، وهذا ما نبينه كالتالي:

الفرع الأول: وصول معلومات إلى المدعي العام توحي بارتكاب جريمة.

بمجرد أن تتاح للمدعي العام معلومات معينة عن احتمال وقوع جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، يعمل بناء على ذلك، على تحليل واستقصاء مدى صحة هذه المعلومات وجديتها، ولهذا الغرض فإنه **يمكنه الاستعانة بالمعلومات الإضافية من الدول،**[4] أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة، كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفهية في مقر المحكمة [5].

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 211.

[2] المدعي العام هو القاضي المكلف بمباشرة التحقيقات والادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، لمزيد من التفاصيل انظر: قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق، ص. 92.

[3] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 180.

[4] ليندة معمر شيوي، المرجع السابق، ص. 248.

[5] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 257.

الفرع الثاني: إمكانية دخول القضية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

من الأمور المهمة تحديد القواعد التي تضع الحدود الفاصلة بين الدعاوى التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتلك التي تدخل في اختصاص المحاكم الوطنية [1] **وذلك تفاديا لتنازع الاختصاص بينهما من جهة، ومن جهة أخرى صونا لمبدأ السيادة الوطنية للدول، فجاءت أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية** الدولية تمنح الأولوية في الاختصاص للمحاكم الوطنية، بينما يكون **اختصاص** المحكمة الجنائية الدولية تكميلي لها، **وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة، وعليه فعلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية وقبل** اتخاذه أي إجراء في القضية المحالة إليه، أو **الذي بادر إليها من تلقاء نفسه أن يتأكد من سقوط ولاية المحاكم الوطنية عليها، وانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 17** من النظام الأساسي للمحكمة، ويفقد القضاء الوطني أولويته في نظر الدعوى في إحدى الحالات التالية[2]:

الحالة الأولى: أن تكون السلطات الوطنية غير راغبة أو غير **قادرة على القيام بإجراءات التحقيق** والمقاضاة أو أنها قررت عدم مقاضاة الشخص المعنى، وكان قرارها ناجما عن عدم الرغبة أو **على عدم القدرة على المقاضاة.**

ولكي تتوصل المحكمة إلى أن دولة "غير راغبة" يجب أن تحدد نية السلطات الوطنية ولكي تتوصل إلى أن **الدولة** "غير قادرة" فيجب أن تتبين أنه بالنظر إلى الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي الوطني، أصبحت الدولة غير قادرة على الاضطلاع بالإجراءات القضائية [3]**، وعلى العموم فإن عبء إثبات عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على القيام بالتحقيق أو المحاكمة يقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية** [4].

وقد حددت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة، كيفية تحديد المحكمة لعدم الرغبة أو القدرة كما يلي:

لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من **الأمور الآتية:**

أ- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجرى **الاضطلاع** بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في **اختصاص** المحكمة على النحو المشار إليه في المادة **05.**

ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 224.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 334.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 334.

[4] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ،ص. 339.

ج- لم تباشر الإجراءات أو لا **تجري** مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو يجرى مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ولتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة **فيما إذا** كانت الدولة غير قادرة **بسبب انهيار كلي أو** جوهري في النظام القضائي الوطني أو بسبب عدم **قدرته على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة** الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على **الاضطلاع بإجراءاتها** [1].

ولن يكون من السهل على المحكمة إثبات عدم رغبة الدولة ذات الاختصاص في المحاكمة، أو في المحاكمة **النزيهة والمستقلة، والذي يغلب عليه المعيار الشخصي، حيث لن يكون من السهل على المحكمة الجنائية الدولية** الحصول على المعلومات التي تثبت نيه المحكمة الوطنية في حماية الشخص من المحاكمة أو عدم نزاهة واستقلالية **إجراءاتها.**

في حين يمكن للمحكمة أن تستخلص عدم قدرة الدولة على نظر دعوة معينة من خلال بحثها لما إذا **كانت عدم القدرة ترجع لانهيار كلي أو** جوهري في نظامها القضائي الوطني **أو بسبب عدم توافر هذا النظام** القضائي بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة و **الشهادة الضرورية أو** استخلصت المحكمة أن الدولة غير قادرة لأسباب أخرى على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمحاكة [2].

الحالة الثانية :إجراء محكمة للمتهم للمرة الثانية **استثناءا على قاعدة عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.**

إن المحكمة الجنائية الدولية، ولأنها تقوم على مبدأ الاختصاص التكميلي وليس الاختصاص السيادي، فقد اعتبرت أن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرة أخرى، ينطبق أيضا على العلاقة فيما بينها **وبين السلطات الوطنية** [3].

فأقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذلك، وفي المادة **20 الفقرة الرابعة منه إنه على المحكمة** أن تقرر عدم قبول الدعوى في حالة ما إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع **الشكوى، وسواء كانت المحكمة أدانت الشخص أو** برأته منه، إذا كانت هي التي سبقت وأن أجرت المحاكمة [4].

كما لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من الجرائم الواردة في المادة **05 من النظام** الأساسي للمحكمة، إذا كانت المحكمة قد سبق أن أدانت الشخص عن هذه الجرائم أو برأته منها [5].

---

[1] المادة 17فقرة 2و3 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 340.

[3] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 344.

[4] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 241.

[5] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 345.

وعلى العموم فإنه يجب على المحاكم الجنائية الأخرى احترام مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين بشكل مطلق وبدون أي استثناءات، إذا كان قد سبق أن حوكم من قبلها [1].

أما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهذا المبدأ ليس مطلق وإنما ترد عليه استثناءات مهمة حددتها المادة 03/20 من النظام الأساسي بنصها كالتالي:

«الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة 06 و 07 و 08 و 08 مكرر لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم
الشخص المعني إلى العدالة [2].

فبموجب هذه الاستثناءات يمكن أن ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا لم تقتنع المحكمة بأن تلك المحاكمة أجريت بشكل عادي وجدي ونزيه.

هذه الاستثناءات أثارت زوبعة من الاعتراضات باعتبار أنها تنتهك مبدأ مهم من مبادئ القانون الجنائي، كما تجعل المحكمة الجنائية الدولية في مصاف يسمو على المحاكم الوطنية ومنحها سلطة الرقابة عليها ما يقدح بحقيقة مبدأ التكامل [3].

الحالة الثالثة: تشير ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، و أنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، ومن أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة تنشأ محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة [4].

---

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 241.

(2) المادة 20 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعدلة بالقرار RC/ RPS 6 المعتمد في المؤتمر الاستعداد للنظام الأساسي في 11 يونيو 2010 بكمبالا. على الموقع السابق.

(3) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 242.

(4) ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والتي تضمنتها المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة حصرا وهي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان.

وللمحكمة وهي تقرر خطورة وجسامة الجريمة أن تأخذ بعدة معايير منها:

1- الضرر الحاصل، فكلما كان الضرر كبيرا دل على خطورة الجريمة

2- طبيعة السلوك غير المشروع والوسائل التي تم استخدامها في ارتكاب الجريمة، فكلما كانت الوسيلة غير اعتيادية وتم استخدامها بوحشية ،دل ذلك على خطورة الجريمة

3- القسوة الزائدة عن الحد الطبيعي وهذا أمر موضوعي تختص به المحكمة

4- عدد الضحايا فكلما كان عدد الضحايا كبير كانت الجريمة خطيرة [1].

الفرع الثالث: بحث المدعي العام في أي أسباب تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة.

لن تكون الدعوى مقبولة إذا رأى المدعي العام بعد الإطلاع على كافة المسائل المتعلقة بالقضية أن الظروف جميعها بما فيها، سن المتهم وحالته الصحية، وخطورة الجريمة ومصلحة المجني عليهم، ودور الجاني، وخلص من ذلك إلى أن المحاكمة لن تخدم العدالة رغم توافر كافة الأركان والعناصر في الجريمة ونسبتها للجاني [2].

[1] سنان طالب عبد الشهيد محمد الظفيري، ضمانات سلامة أحكام المحكمة الدولية الجنائية، كلية القانون بجامعة بابل، العراق، 2003، ص. 154.

[2] سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص. 83.

الفصل الثاني

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من المراحل بدءا بالمدعي العام ثم الدائرة التمهيدية ثم الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، حتى تصل إلى صدور حكم نهائي فيها، وتتبع المحكمة في ذلك مجموعة من القواعد والإجراءات التي نص عليها النظام الأساسي [1].

المبحث الأول: التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات الهادفة إلى البحث عن معلومات وأدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة وجمعها، والتي يترتب عليها إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لمقاضاته، في حالة كون تلك المعلومات تفرز الشكوك بارتكابه للجريمة أو الإفراج عنه إذا كانت لا توحي بذلك. [2]

المطلب الأول: الشروع في التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

متى تحقق المدعي العام من توافر الجدية المطلوبة، وتوصل إلى قناعة، وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق، فإنه يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية حتى يحصل على إذن لبدء تحقيق ابتدائي.

أما إذا استنتج المدعي العام بعد إجرائه التحقيق الأولي أن المعلومات التي قدمت لا تشكل أساسا معقولا لبدء تحقيق ابتدائي، فإنه يقوم بإبلاغ مقدمي تلك المعلومات بما توصل إليه، كما انه يقوم بإبلاغ الدائرة التمهيدية بقراره حول عدم إجراء التحقيق [3].

الفرع الأول: تقييد سلطة المدعي العام بإجراء تحقيق.

إن المدعي العام إذا باشر التحقيق من تلقاء نفسه استنادا إلى المادة 15 من النظام الأساسي، فإن سلطته بالشروع فيه مقيدة بحصوله على إذن من دائرة ما قبل المحاكمة، أما في حاله تحريك الدعوى من طرف دولة أو من مجلس الأمن فإن الشروع في التحقيق لا يستلزم موافقة الدائرة التمهيدية [4].

أولا: مباشرة التحقيق بإذن من الدائرة التمهيدية

لا يقوم المدعي العام للمحكمة الدولية الجنائية بمباشرة التحقيق إلا بعد قيام دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة بإقرار وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، وأن الحالة تقع في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا لم تأذن

---

[1] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 253.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 169.

[3] ليندة معمر يشوي المرجع السابق، ص. 50

[4] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 259.

دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة بإجراء التحقيق جاز للمدعي العام تقديم طلبات أخرى عند ظهور وقائع أو دليل جديد. [1]

أما بالنسبة لإجراءات استصدار الإذن من الدائرة التمهيدية فقد وردت في لائحة قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة في القاعدة رقم 50، وهي بإيجاز:

1- بعد أن يجمع المدعي العام ما يراه كافيا من معلومات يبلغ المجني عليهم والشهود عن نيته في استصدار إذن من الدائرة التمهيدية، إذ كان يرى أن ذلك لا يعرض المجني عليهم أو الشهود للخطر.

2- يقدم طلبا كتابيا للدائرة التمهيدية يوضح فيه المعلومات التي توصل إليها، كما يقدم المجني عليهم بياناتهم الخطية خلال مهلة محددة، ويجوز للدائرة التمهيدية أثناء نظر الطلب أن تطلب إلى المدعي العام أو المجني عليهم تقديم المزيد من المعلومات.

3- بعد ذلك فإن الدائرة التمهيدية تصدر قرارا مسببا بشكل كاف، وقرار الدائرة هذا لا يمس بما تقرره المحكمة – فيما بعد – فيما يتعلق بمسائل الاختصاص والمقبولية. [2]

ثانيا: وجوب إشعار المدعي العام للدول الأطراف بقرار إجراء التحقيق.

إذا قرر المدعي العام لدى المحكمة الجنائية إجراء تحقيق، عندئذ يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف، والدول التي يرى على ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول بشكل سري، ويمنح النظام الأساسي مهلة شهر واحد من تاريخ تلقي ذلك الإشعار، إذ يجوز للدولة في غضونه أن تبلغ المحكمة أنها تجري أو بأنها أجرت تحقيق مع رعاياها أومع غيرهم في حدود ولايتها القضائية. [3]

من ثم تقدم طلبا مفاده تنازل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن إجراء تحقيق[4] ويجوز بذلك للدولة أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام لمساعدتها في ذلك، وذلك دون الإخلال بمدة الشهر المسموح بها، وعلى المدعي العام أن يعجل بالجواب عليه.

---

[1] محمد الشريف بسيوني، ص. 169.

[2] سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص. 89.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 245.

[4] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق ص. 251.

إذا لم تطلب الدولة الإحالة وحصل المدعي العام على إذن من الدائرة التمهيدية فعندئذ يباشر إجراءات التحقيق الابتدائي، ويقوم على هذا الأساس بالتوسع في التحقيق،[1] حيث يقوم بعمليات جمع الأدلة والتنقيب عنها، وتحديد مدى صلاحيتها وقوتها ولعمل ذلك لابد من الانتقال إلى مسرح الجريمة، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحقيق مثل الحفاظ على الأدلة وسماع الشهود والخبراء. [2]

وبقدر ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي من عدمه، ويجب على المدعي العام في هذه الحالة أن يشمل تحقيقه ظروف التجريم وظروف التبرئة على حد سواء، ويتعين عليه كذلك اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق، مع ضرورة احترامه الكامل لمصالح المجني عليهم والشهود [3].

من جهة أخرى أجاز النظام الأساسي للمدعي العام أن يجري تحقيقات في إقليم الدولة الطرف في هذا النظام الأساسي بإذن من دائرة ما قبل المحاكم، أو في إقليم دولة أخرى وافقت على تنفيذ طلب التعاون، وأن يطلب التعاون في ذلك من أية دولة أو منظمة حكومية دولية، وأي ترتيب حكومي دولي آخر، وأن يتخذ ما يلزم من تدابير ويعقد ما يلزم من اتفاقيات تيسر التعاون مع إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص [4].

أما في حالة ما إذا أبدت الدولة استعدادها للمحكمة للقيام بواجباتها وقدمت طلب خطي بإحالة الدعوى إليها، يقع على عاتقها تقديم المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه، كما يجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من تلك الدولة، حتى تسمح للمحكمة بمراقبة أية تحقيقات أو محاكمات يظهر لها بعض مظاهر الشك اتجاهها [5].

كما يمكن التحقق من أن الدولة تضطلع بواجباتها بشكل صحيح، هذا ويجوز للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق أن يطلب من الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك.

ونشير إلى أن الظروف التي يتنازل فيها المدعي العام عن إجراء تحقيق قد تتغير، فإن تنازله عن التحقيق للدولة يكون قابلا لإعادة النظر فيه من المدعي العام بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل، وفي أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف [6].

---

[1] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 253.

[2] سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص. 76.

[3] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 253.

[4] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 249.

[5] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 246.

[6] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق،ص.247.

كما أنه إذا رأى أن هناك فرصة فريدة للتحقيق، وأنه قد لا تتوفر الفرصة فيما بعد لأغراض المحاكمة أو اخذ شهادة أحد الشهود الذي يخشى هلاكه، أو عدم إمكانية الوصول إليه أو غيرها من الأسباب، وأن هناك فرصة قد لا يمكن استمرارها أو تكرارها فيما يتعلق بالحصول على أدلة أو فحصها أو اختيارها فهنا وبناء على طلب المدعي العام يمكن للدائرة التمهيدية أن تفوض مكتب المدعي لاتخاذ إجراءات خاصة بالحصول على الأدلة المتاحة [1].

عندها تتدخل الدائرة التمهيدية عن طريق إصدار الأوامر والتوصيات التي تحدد الإجراءات اللازم اتخاذها، والأمر بإعداد سجل خاص بالإجراءات المتخذة، واتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية حقوق الدفاع والتمثيل أمام المحكمة، وأيضا أثناء التحقيق، وتقوم بانتداب قاض من الدائرة الابتدائية ليراقب عملية التحقيق [2].

ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة إذا لم يطلب المدعي العام منها مثل هذا التحقيق، أن تتشاور معه في ذلك، فإن لم تقتنع بأسبابه يحق لها بمبادرة منها القيام بهذا التحقيق بدلا من المدعي العام، ويحق له استئناف قرارها في هذا الشأن أمام دائرة الاستئناف، ويُنظر هذا الاستئناف بصفة مستعجلة [3].

ثالثا: إنفراد الدائرة التمهيدية بإصدار أوامر الحضور أو القبض.

تعد الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت، بعد فحص الطلب والأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام بما يلي:

أ- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- أن القبض على الشخص يبدو ضروريا.

1- لضمان حضوره أمام المحكمة.

2- لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر.

3- حيثما كان ذلك منطبقا لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة، أو جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

وللمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب، إذ اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد أرتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة [1].

---

[1] سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص. 78.

[2] سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص79.

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 250.

ومن الأمور المهمة في التحقيق هي الوسائل الكفيلة بإحضار الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين أمام الجهة القائمة بالتحقيق، كونهم المحور الذي تنصب نحوه الإجراءات وعلى الرغم من وجود إحتمال بأن يمثل الشخص طوعا أمام المحكمة، سواء أكان ذلك بدافع الرغبة في إثبات البراءة، أو لأي سبب آخر، إلا أن هذا الاحتمال يبقى قليل الحدوث في الواقع العملي، لذلك لابد من وسائل تكفل الإجبار بالحضور [2].

1- طلب إلقاء القبض

يقدم طلب إلقاء القبض والتسليم كتابة، ويجوز في حالة الاستعجال تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل إلى وثيقة مكتوبة [3]، ومن أهم الأمور التي ينبغي مراعاتها لضمان استخدام أمر القبض على النحو الأمثل هو أن تقتصر سلطة إصداره على جهات محددة لها من الكفاية والحيدة ما يجعلها أهلا لعدم التعسف، وهذه السلطة وفقا للنظام الأساسي هي القضاء ممثلا في دائرة ما قبل المحاكمة ، والتي لها قبل اعتماد عريضة الاتهام أن تأمر بالقبض على المشتبه فيه، وفي الحالات التي يتبين فيها أن المشتبه فيه سيحضر طواعية أمام المحكمة، أو عندما توجد ظروف خاصة، كأن يكون الشخص محتجزا لدى دولة طرف، أو أنه يقضي عقوبة تتعلق بجرائم أخرى، عند ذلك يصبح إصدار الأمر بإلقاء القبض غير مسوغ قانونيا [4]، يتضمن طلب المدعي العام ما يلي [5]:

أ- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي العام أن الشخص قد ارتكبها.

جـ- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

هـ- السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص

أما البيانات التي يجب أن يتضمنها الأمر بالقبض فهي:

أ- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المطلوب القبض على الشخص بشأنها.

ب- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

---

[1] المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف،المرجع السابق، ص. 279.

[3] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 250.

[4] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 280.

[5] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص. 202.

وبما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك القدرات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أوامر القبض لعدم وجود شرطة دولية خاصة، كما أنها لا تملك سوى بعض الأماكن المخصصة للاحتجاز بمقرها في لاهاي، فإنها تعتمد بشكل أساسي على التعاون مع الدول في ذلك، بالاستفادة من أجهزتها التنفيذية والمنشآت الخاصة بها [1].

2- أمر بالحضور

الوسيلة الثانية من وسائل إجبار الأشخاص على الحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية هي إصدار أمر بالحضور، وهذا الأسلوب شائع في التشريعات الوطنية، كما تنص عليه الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة، ويكون بتوجيه كتاب إلى المشتبه فيه يُطلب منه الحضور أمام الجهة القائمة بالتحقيق في زمان ومكان معينين [2].

وقد نصت الفقرة 07 من المادة 58 من النظام الأساسي على هذا الأسلوب، موضحة أنه يجوز للمدعي العام، عوضا على استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلبا بأن تصدر دائرة قبل المحاكمة أمر بحضور الشخص أمام المحكمة، وإذا اقتنعت الدائرة بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المُدَعاة ،وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمامها، كان عليها أن تصدره [3]، وتحدد فيه ما يلي [4]:

أ- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

جـ- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.

د- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة، ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور.

الفرع الثاني: الاعتراف بحقوق الأشخاص أثناء التحقيق والاستجواب.

كثيرا ما تمس إجراءات التحقيق الحقوق الأساسية للأفراد، إلا أن تلك الإجراءات سُوِغت دائما بحق المجتمع في كشف الجريمة، لذا فإن التشريعات الجنائية عادة ما تنص على الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص في هذه المرحلة، وعلى صعيد القضاء الجنائي الدولي فإن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي سبقت نظام روما الأساسي، كانت قد نصت على مجموعة من الحقوق تختلف تفاصيلها من محكمة إلى أخرى؛ أُطلق عليها حقوق المتهم[5]، فمثلا عند مثول المتهم لأول مرة لا يمكن للوكيل العام أو مساعده استجوابه

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 284.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف المرجع السابق، ص. 288.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 289.

[4] المادة58 فقرة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق ص. 266.

استجوابه إلا بحضور دفاعه، وينبغي كذلك للاستجواب أن يكون في شكل تسجيل سمعي بصري طبقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 43 من قانون الإجراءات وقواعد الإثبات[1] للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 بالإضافة إلى عدة حقوق منها، حق الاستعانة بمحامي، وحق التزام الصمت.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نص في المادة 55 منه على فقرتين [2]:

- الأولى: تتعلق بحقوق الأشخاص فيما يتعلق بأي تحقيق
- الثانية: عند استجواب شخص توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة، وهذا ما سنبينه فيما سيأتي مباشرة:

أولا: تمتع الأشخاص بحقوق عامة أثناء أي تحقيق.

هناك طائفة من الحقوق بتمتع بها الأشخاص أثناء مرحلة التحقيق عند اتخاذ إجراء من إجراءاته وأهمها ما يلي:

1- لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب،فلا يجوز بموجب هذا النظام الأساسي إكراه هذا الشخص ماديا أو معنويا على الاعتراف على نفسه بأنه مذنب أو ارتكب الجريمة أو الجرائم الدولية محل التحقيق معه.

2- لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر والإكراه والتهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهنية، وهذا الحق مصدره قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان [3].

3- حق الاستعانة مجانا بمترجم شفهي للحصول على الترجمة التحريرية اللازمة ونظرا لأهمية هذا الحق في إقامة العدالة فقد نصت عليه المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، كما أن هذا الحق سبق للمحاكم الجنائية الدولية أن أخذت به، فالفقرة (ج) من المادة 14 من ميثاق محكمة نورمبرج نصت على وجوب إدارة التحقيقات التمهيدية مع المتهم، وباللغة التي يفهمها، أو أن تترجم إلى تلك اللغة [4].

---

[1] كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص. 54.

[2] المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي.

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 256.

[4] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 272.

4- عدم إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، أو حرمانه من حريته إلا لأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، ومنح هذا الحق للمشتبه فيهم والمتهمين في مرحلة التحقيق نابع من حق الإنسان في الحرية والأمان، فالحرية هي الأصل والحرمان منها يجب أن يكون على سبيل الاستثناء، وكملاذ أخير فقط، وهذا ما أكدت عليه القاعدة(6/1) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية لسنة 1990 المعروفة بـ(قواعد طوكيو) والتي نصت على أنه لا يستخدم الاحتجاز السابق للمحكمة في الإجراءات الجنائية إلا كملاذ أخير، مع إيلاء الاهتمام الواجب للتحقيق في الجرم المدعى به ولحماية المجتمع والمجني عليه[1]

ثانيا: منح حقوق خاصة للأشخاص عند الاستجواب.

نظرا لأهمية هذا الإجراء المتميز، فقد أحاطته التشريعات الجنائية المعاصرة بضمانات متعددة الهدف منها الحفاظ على الحرية الشخصية أن تُمس بسوء خلافا للقانون، فهي ثمرة موازنة المشرع بين ضرورة الاستجواب كإجراء مهم من إجراءات التحقيق من جهة وبين فرضية البراءة التي تفترض أن الشخص بريء حتى تثبت إدانته [2].

لذلك أحاطته المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالحقوق التالية:

1- أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه أن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وتتجلى أهمية هذا الحق بأنه يُمكّن الأشخاص من تهيئة دفاعهم بأنفسهم أو بواسطة محاميهم إذا استلزم الأمر ذلك، وهذا الحق أكدت عليه أيضا المادة (3/14/أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [3].

2- التزام الصمت دون أن يكون هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة، وقد أكدت على هذه الضمانة المهمة العديد من المؤتمرات الدولية، ومنها التوصية الصادرة عن المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات بمدينة هانبورغ الألمانية عام 1976، كما أن المادة (3/أ/42) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا تضمنت إشارة صريحة له [4].

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 274.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 274.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 275.

[4] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 276.

3- الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها، وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ودون إن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع، إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية [1].

الفرع الثالث: السلطة الواسعة لمجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو الملاحقة.

لمجلس الأمن أن يطلب تأجيل إجراءات التحقيق أو الملاحقة مدة 12 شهرا من المحاكمة، إذا رأى ضرورة في ذلك، على ضوء الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي عندما يقرر مجلس الأمن أن مصلحة الأمن والسلم الدوليين تقتضي طريق آخر غير ذلك الذي يؤدي إلى لاهاي [2]، وذلك تأسيسا على نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية التي تضع ضوابط ممارسة هذه الصلاحية من مجلس الأمن كالتالي:

1- ضرورة أن يكون الطلب إلى المحكمة مبنيا على قرار يصدره مجلس الأمن بهذا الشأن.

2- أن يتصرف المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبعبارة أخرى أن يرى المجلس أن التحقيق أو المحاكمة محل الإرجاء من شأنها الاستمرار في أي منها أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

3- ينبغي أن يكون إيقاف التحقيق أو المحاكمة لمدة محددة لا تزيد على 12 شهرا، غير أن المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة تسمح للمجلس بتحديد الطلب بالشروط ذاتها لعدد غير محدد من المرات [3].

هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تشكل قيدا يكبل يد المحكمة من الاستمرار بممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى، وفي أي مرحلة كانت عليها ابتداءً من التحقيق وإلى ما قبل إصدار الحكم، وذلك دون مراعاة لأي اعتبار آخر، بما في ذلك المجني عليه الذي لم يحسب له أي حساب، فضلا على أن تحكم مجلس الأمن كجهة دولية تسيطر عليها السياسة لا العدالة القانونية، تثير الشك حول نزاهة وحيدة التحقيقات والمحاكمات الجنائية الدولية [4].

وأشارت العديد من وفود الدول أثناء مناقشات مؤتمر روما إلى هذه الثغرة، وطالبت بمعالجتها، حيث أشار المندوب الأردني إلى أنه "لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق تحقيق لفترة تطول إلى 12 شهرا،

---

[1] المادة 55 فقرة 2(ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] قيدا نجيب محمد: المرجع السابق، ص. 170.

[1] محمد هاشم ماقوار: حق مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية ، أطلع عليه في 2013/06/06 على الموقع :
www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=280

[4] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع اللسابق، ص. 138.

مؤكدا أنه لا ينبغي أن تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس"، وأكدت إيطاليا على "أنه ينبغي توفير ضمانات كي لا يعطل اختصاص المحكمة إلى أجل غير مسمى".

وفي المقابل كانت ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن " سلطات ومهام المجلس لا يجب أن يعاد كتاباتها، والحاجة تدعو إلى صياغة لا تفرض إلزاما على المجلس بأن يصيغ قراره بفترة محددة " [1].

ويرى مؤيدو منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة، أن نص المادة 16 ما هو إلا تطبيق عملي لسلطات مجلس الأمن كما هي محددة في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه [2].

كما أن هناك من يرى أن منح مجلس الأمن سلطة تأجيل إجراءات المحاكمة هي إحدى الوسائل الناجعة لفتح الباب أمام بدائل أخرى على المتابعة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ويرى روبينسون داريل في هذا الصدد أنه يجوز لمجلس الأمن أن يطلب تجميد إجراءات المحاكمة الجنائية الدولية، إذا اقتضت ذلك عملية غير قضائية حساسة من أجل الحقيقة والمصالحة هي محل المتابعة.[3]

المطلب الثاني: تقيد المدعي العام بنتيجة التحقيق.

بناء على قيام جهة التحقيق بإجراءات التحقيق والانتهاء منه، فإن لها إصدار أحد القرارين: قرار بوجود أساس كاف للمقاضاة أمام جهة الحكم، وقرار بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة [4].

الفرع الأول: اقتناع المدعي العام بوجود أساس كاف للمقاضاة.

وهذه الحالة هي عبارة عن الحلقة الموالية والمباشرة في إجراءات إقامة الدعوى بعد انتهاء التحقيق، وهي ببساطة في حالة ما إذا وجد المدعي العام أن هناك أسبابا وأساسا كافيا لتقديم المتهم للمحاكمة بناء على نتيجة التحقيق، وما توصل إليه من أدلة [5]، وهذا في الحالات الآتية:

أ- إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة ما تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب- إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

---

[1] عمر محمود المخزومي، المرجعالسابق، ص. 362.

[2] محمد هاشم ماقوار، على نفس الموقع :

[3] خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وز الجزائر 2011.

[4] سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص. 80.

[5] سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص. 81.

جـ- إذا كان يرى آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليه، أن هناك أسبابا جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بضرورة الاستمرار في إجراءات التحقيق [1].

وهنا يحيل المدعي العام ملف الدعوى إلى الدائرة التمهيدية لتسير في الإجراءات اللاحقة المتمثلة في عقد جلسة إقرار التهم ومن ثم اعتمادها بعد الإحالة إلى الدائرة الابتدائية[2].

أولا: رقابة الدائرة التمهيدية على أعمال المدعي العام.

بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثوله طوعا أمامها أو بناء على أمر بالحضور، يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بُلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب النظام الأساسي [3]، بما في ذلك حقه في التماس الإفراج المؤقت انتظارا للمحاكمة، إذ على دائرة ما قبل المحاكمة أن تبت في الطلب دون تأخر بعد التماس آراء المدعي العام، ولها أن تقرر الاستمرار باحتجازه إذا اقتنعت بما يلي [4]:

وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

1- أن القبض على الشخص يبدو ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر.

2- حيثما كان ذلك منطقيا لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة، ولمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها [5].

أما إذا لم تقتنع بذلك فلها أن تفرج عنه بشروط[6] أو بدونها.

---

[1] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 195.

[2] سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص. 82.

[3] المادة 60 فقرة 01 النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

[4] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص290.

[5] المادة 58 فقرة 01 (أ) و (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] تنص القاعدة الفرعية (1) من القاعدة 119 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات " يجوز للدائرة التمهيدية أن تضعا شرطا أو أكثر من الشروط المفيدة للحرية تشمل ما يلي:

أ. عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية دون موافقة صريحة منها.

ب. عدم ذهاب الشخص المعني على أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية.

ج. عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر.

د. عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة.

هـ. وجوب أن يقيم الشخص في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية.

و. وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.

ز. وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وآجالها وطرق دفعها.

ح. وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولاسيما جواز سفره.

من الموقع:

وتراجع دائرة ما قبل المحاكمة بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج المؤقت عن الشخص أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلبه أو طلب المدعي العام[1].

ولضمان محاكمة سريعة وعادلة، أوجب النظام الأساسي على دائرة ما قبل المحاكمة أن تتأكد من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة بسبب تأخير لا مسوغ له من المدعي العام، كما أن مبدأ افتراض البراءة يجب أن يتخذ أساسا تسير عليه إجراءات المحكمة في مختلف مراحلها حتى تثبت إدانة المتهم.

ثانيا: حرية الدائرة التمهيدية في عقد جلسة إقرار التهم.

بمجرد وصول الشخص الذي صدر بحقه أمر القبض أو الحضور إلى المحكمة فإنه يمثل أمام دائرة ما قبل المحاكمة بحضور المدعي العام، وعند مثوله لأول مرة تحدد تلك الدائرة الموعد الذي تعتزم فيه عقد جلسة لإقرار التهم التي ينوي المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتتأكد الدائرة من أنه قد أُعلن عن موعد هذه الجلسة وتأجيلاتها المحتملة [2].

وتنعقد الدائرة التمهيدية بحضور المدعي العام والمتهم ومحاميه خلال فترة معقولة من تاريخ تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها لاعتماد التهم [3]،ويجوز عقد هذه الجلسة في غياب هذا الشخص محل المحاكمة في الحالات الآتية:

1- عند تنازل هذا الشخص بإرادته وحريته عن حقه في الحضور.

2- عند هروب هذا الشخص وعدم العثور عليه، على أن تكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضوره أمام المحكمة وإبلاغه بالتهم وبجلسة اعتمادها، وفي هذه الحالة الأخيرة يجوز السماح لمحاميه بالحضور إذا رأت دائرة ما قبل المحاكمة من أنه جرى القيام قبل فترة معقولة من هذه الجلسة بما يلي[4]:

أ- تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة.

---

www.icrc.org/ara/war-and-law/international-criminal-jurisdiction/international-criminal-court/index.jsp

[1] تنص القاعدة الفرعية 02 من القاعدة 118 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات على أنه " تستعرض الدائرة التمهيدية كل 120 يوما على الأقل حكمها بشأن الإفراج عن الشخص أو احتجازه وفقا للفقرة 03 من المادة 60 ويجوز لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام"

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 292.

[3] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 202.

[4] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 259.

ب- إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة،[1] كما يحق للدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر بالكشف عن معلومات لأغراض جلسة اعتماد التهم ضد هذا الشخص [2].

يجب على المدعي العام أن يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة وإلى الشخص المعني في مدة أقصاها 30 يوما قبل موعد عقد الجلسة بيانا مفصلا بالتهم، بالإضافة إلى قائمة

بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة [3].

وللمدعي العام قبل انعقاد الجلسة مواصلة التحقيق، وبما أن ذلك قد يؤدي إلى توافر معلومات أو أدلة جديدة، فإن له أن يعدل أو يسحب أي تهمة، و في حالة سحب التهم، يبلغ المدعي العام دائرة ما قبل المحاكمة بأسباب السحب [4].

على المدعي العام أثناء جلسة اعتماد التهم أن يقدم أدلة كافية تدل على نسبة كل تهمه إلى المتهم، سواء أكان ذلك عن طريق تقديمه أدلة مستنديه أو عرض ملخص لكل الأدلة وذلك دون حاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع الاستماع إلى شهاداتهم أثناء المحاكمة .

ومن جهة أخرى فإن للشخص الذي تتخذ ضده هذه الإجراءات أثناء جلسة اعتماد التهم ضده، عدد من الصلاحيات والحقوق، تعد جزءا لا يتجزأ من حقه في الدفاع، وأهم هذه الحقوق ما يلي:

1- حقه في الاعتراض على التهم الموجهة له.

2- حقه في الطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام.

3- حقه في أن يقدم أدلة جديدة من جانبه.

وتبدأ الجلسة بطلب رئيس الدائرة التمهيدية من موظف قلم المحكمة الذي يساعد الدائرة تلاوة التهم بالصيغة التي قدمها بها المدعي العام، ثم يحدد طرق سير الجلسة ،ويحدد بصفة خاصة الترتيب، والشروط التي ينوي أن تعرض بها الأدلة التي يتضمنها ملف الإجراءات ثم يطلب من المدعي العام، والشخص المعني، ما إذا كان يعتزمان إثارة اعتراضات وتقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحة سير الإجراءات قبل جلسة

---

[1] المادة 61 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 259.

[3] القاعدة الفرعية 03 من القاعدة121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 294.

وتنص القاعدة الفرعية 04 من القاعدة 121 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على" إذا كان المدعي العام يعتزم تعديل التهم وفقا للفقرة 04 من المادة 61 فإنه يخطر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها 15 يوما بالتهم المعدلة علاوة على قائمة بالأدلة التي يعتزم المدعي العام تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة.

إقرار التهم ليتم النظر في موضوع الدعوى، ويقدم كل من المدعي العام والشخص المعني حججهما ثم الإدلاء بملاحظات ختامية أخيرا [1].

ونتيجة لجلسة إقرار التهم، فإن دائرة ما قبل المحاكمة تقرر ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، ويجوز لتلك الدائرة أن تتخذ أحد القرارات الآتية:

1- أن تعتمد التهم التي قرارات بشأنها وجود أدلة كافية، وأن تحيل الشخص إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدت.

2- أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة.

3- أن تؤجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر في تقديم مزيد من الأدلة، أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة، وتعديل تهمة ما، لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة[2].

وفي حال رفضت دائرة ما قبل المحاكمة اعتماد التهم، فإن ذلك لا يمنع المدعي العام في وقت لاحق من طلب اعتمادها مرة أخرى، إذ كانت هناك أدلة إضافية تبرر ذلك الطلب ويجوز للمدعي العام بعد اعتماد التهم وقبل المحاكمة أن يعدل التهم بإذن من دائرة ما قبل المحاكمة، وبعد إخطار المتهم، وإذا كان هذا التعديل بإضافة تهم أخرى، أو تبديل تهمة بتهمة أخرى أشد منها وجب عقد جلسة لاعتماد هذه التهم الجديدة أو هذا التعديل الجديد [3].

أما إذا تم اعتماد التهم، فيكون على هيئة رئاسة المحكمة تشكيل دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة، ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها، ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات [4].

---

[1] القاعدة 122 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 295.

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 261.

[4] المادة 61 فقرة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني:وجوب إخطار الدائرة التمهيدية بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة.

إذا ما تبين للمدعي العام، وبعد إجراء التحقيقات الكاملة بأنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة [1]،وذلك بسبب:

1- عدم وجود أساس قانوني كاف، وهذا عندما لا يكون هناك أساس قانوني يكفي لكي يقوم المدعي العام بطلب إصدار مذكرة قبض أو أمر حضور، وهذا يعني أنه لا يمكن ملاحقة المتهم أو محاكمته طالما أنه – بداية- ليس بالإمكان إصدار أمر للقبض عليه أو لحضوره، وهذه تضم عدة احتمالات: فمثلا يتبين أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي، أو ان الفعل لا يشكل جريمة ضمن اختصاص المحكمة.

2- عدم وجود أساس واقعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور، كأن يكون الفعل المنسوب للمتهم لم يقع، وأن الأدلة غير كافية.

3- إذا كانت القضية لا تتفق والقواعد المتعلقة بالمقبولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

4- إذا رأى المدعي العام بعد الإطلاع على كافة المسائل المتعلقة بالقضية أن الظروف جميعها، بما فيها سن المتهم وحالته الصحية وخطورة الجريمة، ومصلحة المجني عليهم ودور الجاني، وخلص المدعي العام من ذلك إلى أن المحاكمة لن تخدم العدالة، رغم توافر كافة الأركان والعناصر في الجريمة ونسبتها للجاني [2].

وفي مثل هذه الأحوال يجب على المدعي العام أن يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن، فضلا عن الدولة أو الدول التي أحالت إليها الحالة أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة قد أحيلت من قبله.

وتشمل هذه الإخطارات قرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار، مع مراعاة اتخاذ التدابير اللازمة كحماية أمن المجني عليهم والشهود المشتركين في الإجراءات [3].

يجوز للدائرة التمهيدية بناءا على طلب الدولة الشاكية أو مجلس الأمن وبمبادرة منها أن تراجع قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق والمحاكمة، ولها أن تطلب منه إعادة النظر في ذلك، ولا يكون قرار المدعي العام في ذلك نافذ إلا بعد اعتماده من الدائرة التمهيدية [4].

ويجب تقديم طلب كتابي معزز بالأسباب، وذلك في غضون 90 يوما من الإخطار الذي قدمه المدعي العام، ويجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام أن يحيل إليها ما في حوزته من معلومات أو مستندات أو

---

[1] ليندة معمر بشوي، المرجع السابق، ص. 254.

[2] سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص. 83.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 260.

[4] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 334.

ملخصات ترى أنها ضرورية لإعادة النظر، وللدائرة التمهيدية اتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية المعلومات والوثائق ولحماية الشهود والضحايا وأفراد أسرهم [1]، وتتخذ الدائرة التمهيدية قرارها بأغلبية قضاتها، ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن قرار المدعي العام بعدم الملاحقة أو بعدم إجراء تحقيق لا يحوز، أية حجية قانونية، حيث يجوز له العدول عنه إذا توصل إلى معلومات أو وقائع جديدة تبرر ذلك وتوفر الاعتقاد بنسبة الجريمة إلى الشخص محل التحقيق أو الملاحقة [3].

[1] القاعدة 107 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] القاعدة 108 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 247.

المبحث الثاني: خصائص الفصل في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

بعد إقفال التحقيق في مرحلة قبل المحاكمة، تشكل رئاسة المحكمة دائرة ابتدائية وتحيل القضية إليها، متضمنة قرار الدائرة التمهيدية بالإحالة مع محاضر الجلسات، ويجوز للرئاسة أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى مشكلة سابقا [1].

المطلب الأول: آليات الفصل في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لا تصدر المحكمة حكمها في الدعوى إلا بعد استكمال سائر الإجراءات التي يقتضيها النظام الأساسي ودليل قواعد الإجراءات والإثبات، وخاصة الاستماع إلى طلبات الإدعاء العام و استدعاء شهود الإثبات وشهود النفي، ثم الاستماع إلى الدفاع، ثم تختلي المحكمة في مداولات سرية لتصدر قراراها، إما بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء.

ويتعين أن يكون الحكم معللا تعليلا كاملا، ويتم التصريح به في جلسة علنية ولتأمين كامل معايير المحاكمة العادلة أقر النظام الأساسي للمحكمة مبدأ الطعن باستئناف القرارات الصادرة في المحكمة [2].

الفرع الأول: سيادة الدائرة التمهيدية في تسيير إجراءات المحاكمة

للدائرة الابتدائية أثناء اطلاعها بالمحاكمة العديد من الوظائف والصلاحيات، فهي تكفل تسيير المحاكمة بشكل عادل وسريع، وبما يحمي الشهود والمجني عليهم والمتهم واحترام حقوقهم جميعا [3].

أولا: تنظيم متكامل لعقد جلسات المحاكمة.

إن المحكمة الجنائية الدولية تميزت عن المحاكم التي سبقتها، بأن هناك نوعين من الجلسات تعقدها الدائرة الابتدائية هي:

أ- الجلسات التحضيرية، حيث يجب عليها عقد جلسة تحضيرية واحدة على الأقل، فهي ملزمة فور تشكيلها أن تعقد مثل هذه الجلسة بغية تحديد موعد المحاكمة ويجوز لها عقد جلسات تحضيرية أخرى- حسب الاقتضاء- بالتداول مع الأطراف يكون الغرض منها تسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة وسريعة.

ب- جلسات المحاكمة، وفيها تتخذ سائر الإجراءات في هذه المرحلة [4].

وسنحاول فيما يلي التعرف على أبرز سمات الجلسات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 298.

[2] طلال ياسين العيسى، المرجع السابق، ص. 232.

[3] سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص. 104.

[4] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 298.

1- وجوب اقتناع الدائرة الابتدائية لإدانة المتهم.

تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك[1] لأن المحكمة قد ترى وفقا لظروف دعوى معينة أنه من الأنسب إجراء المحاكمة في مكان قريب من مكان الجريمة المدعى بوقوعها لتسهيل حضور الشهود وتقديم الأدلة [2]، ويكون ذلك بناء على طلب المدعي العام والدفاع، أو أغلبية قضاة المحكمة يقدم إلى هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية [3].

وتختلف المحاكم الجنائية الدولية في معالجتها لهذه المسألة، فعند إنشاء محكمتي نورمبرج عام 1945، وطوكيو عام 1945، كانت الحرب العالمية الثانية قد حطت أوزارها، فارتأى الحلفاء محاكمة الألمان في إحدى المدن الألمانية عن الجرائم التي ارتكبت في المعسكر الغربي، ووقع اختيارهم على مدينة نورمبرج، وأن تجري محاكمة اليابانيين عن الجرائم التي ارتكبت في المعسكر الشرقي في العاصمة اليابانية طوكيو، ولكن عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993 كانت الاضطرابات لم تزل مستمرة في معظم الدول التي نشأت عن تفككها، لذلك وقع الاختيار على مدينة لاهاي الهولندية لتكون مقرا للمحكمة [4].

وتتم المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية، وتتكون الدائرة الابتدائية من ثلاث قضاة، ولا يجوز أن يكون من بين قضاة الدائرة التي تنظر القضية قاض من جنسية الدولة الشاكية[5]، حيث تنعقد المحكمة بجلسة علنية، وللدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضي اتخاذ بعض الإجراءات في جلسة سرية لحماية المجني عليهم أو الشهود أو المتهم، أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي ينبغي تقديمها كأدلة [6] .

تبدأ وقائع المحاكمة بسؤال المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ جلسات إقرار التهم [7]، و يجب على الدائرة الابتدائية تلاوة التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية،[8] وبعد التحقق من أن المتهم يفهم طبيعة الاتهام، يمنح الفرصة للاعتراف بالذنب أو الدفع بأنه غير مذنب [9]، ثم يلقي المدعي العام بيانا افتتاحيا ويقدم شهود وأدلة الإثبات، وبعد ذلك يلقي الدفاع

---

[1] المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] زياد عيتاني،المرجع السابق ص. 349.

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ص. 265.

[4] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 299.

[5] عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص. 220.

[6] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 202.

[7] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 352.

[8] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص. 353.

[9] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 202.

الدفاع عن المتهم بيانا افتتاحيا ويقدم شهود النفي وأدلة نفي التهم نيابة عن المتهم، كما يجوز لهيئة المحكمة أن تأمر بإحضار شهود وإدلائهم بشهاداتهم، وتقدم المستندات وغيرها من الأدلة، ولها أن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة جديدة، ويقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

ويحق للمحكمة كذلك أن تطلب تقديم الأدلة المادية التي تفيد في القضية، والتقرير في مسألة قبول الأدلة والبيانات والمذكرات وغيرها مما له صلة بالقضية [1].

وفي حالة اعتراف المتهم بالذنب عملا بالفقرة 8(أ) من المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تبت الدائرة التمهيدية في:

1- ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب

2- ما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع

3- ما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:

أ- التهم الموجهة من المدعى العام التي يعترف بها المتهم

ب- أية مواد مكملة للمتهم يعتمدها المدعي العام ويقبلها المتهم

ج- أية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود[2]

فإذا اقتنعت المحكمة باعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، وتوافقها مع الأدلة الأخرى المقدمة في القضية، يتم اعتبار الاعتراف بالذنب مع أية أدلة أخرى تقريرا لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة.

وإذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت الوقائع المعترف بها من قبل المذنب، اعتبرت الاعتراف كأن لم يكن، وكان عليها في هذه الحالة أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية التي ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.[3]

بعد اختتام إجراءات تقديم الأدلة وإجراءات الدفاع، يقدم المدعي العام بيانا ختاميا، ويلي ذلك بيان ختامي للدفاع عن المتهم، وتسأل المحكمة المتهم عما إذا كان لديه أقوال أخرى وختامية، ثم تخلو المحكمة إلى نفسها في غرفة المداولة لوضع الحكم الذي ستصدره.[4]

---

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 220.

[2] المادة 65 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 357.

[4] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 221.

وللدائرة الابتدائية عدة صلاحيات قبل إطلاعها بوظائفها وأثناء ذلك بحيث تقرر التهم الموجهة إلى أكثر من متهم أو فصلها، كما تتخذ التدابير اللازمة كحماية المتهم والشهود والمجني عليهم، وتمارس أية وظيفة من وظائف دائرة ما قبل المحاكمة.[1]

2- فرض عقوبات رادعة لضمان حسن سير جلسات المحاكمة.

عند ممارسة المحاكم الوطنية والدولية أعمالها، يمكن أن ترتكب أمامها أفعال من شأنها المساس بنظامها، وتلك هي جرائم الجلسات، وقد يكون الهدف منها النأي بها عن تحقيق العدالة، وتلك هي الجرائم المخلة بسير العدالة، وكذلك تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذه المسألة في المادة 70 التي جاءت تحت عنوان الجرائم المخلة بإقامة العدالة، والمادة 71 التي جاءت تحت عنوان سوء السلوك أمام المحكمة.[2]

فالمادة 70 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أنه:

" يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل عندما ترتكب عمدا:

أ- الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملا بالفقرة01 من المادة69 .

ب- تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة.

جـ- ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته وتدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.

د- إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يفعل ذلك.

هـ- الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسئول آخر.

و- قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية" [3].

وبموجب المادة 165 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للمدعي العام أن يبدأ ويجري التحقيقات، فيما يتعلق بهذه الجرائم بمبادرة منه، استنادا إلى المعلومات التي تزوده بها دائرة المحكمة، أو أي مصدر آخر موثوق به.

---

[1] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 187.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 306.

[3] المادة 70 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولأغراض المادة 61 يجوز لدائرة المحاكمة أن تتخذ دون عقد جلسته أي من القرارات المحددة في تلك المادة، استنادا إلى طلبات كتابية، ما لم تستلزم مصلحة العدالة غير ذلك ويجوز لها أن تأمر –حسب الاقتضاء– مع مراعاة حقوق الدفاع بضم التهم المتعلقة بهذه الجرائم إلى التهم المتعلقة بالجرائم الدولية [1].

وللمحكمة عند البت فيما إذا كانت ستمارس الاختصاص أم لا، أن تنظر بوجه خاص فيما يلي:

أ– مدى إمكانية وفعالية إقامة الدعوى في الدولة الطرف

ب– مدى جسامة الجريمة المرتكبة

ج– إمكانية ضم التهم المنصوص عليها في المادة 70 إلى التهم المنصوص عليها في المواد من 05 إلى08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

د– ضرورة التعجيل بإجراءات المحاكمة

هـ– الصلات بتحقيق جار أو بمحاكمة أمام المحكمة

و– الاعتبارات المتعلقة بالأدلة[2].

وإذا رأت المحكمة بعد كل ما تقدم عدم ممارستها اختصاصها القضائي على هذه الجرائم الواردة في المادة 70 من النظام الأساسي لها، يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف أن تمارس هذا الاختصاص وتحاكم مرتكبي الجرائم [3]، كما أنه على المحكمة أن تنظر بعين العطف في الطلب المقدم من الدولة المضيفة أن لهذا التنازل أهمية بالغة.[4]

أما فيما يخص العقوبات على هذه الجرائم، فيجوز للمحكمة أن توقع عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أو بغرامة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو العقوبتين معا[5].

ونشير إلى أنه تسقط أي من الجرائم المخلة بإقامة العدالة بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكابها، إذا لم يحدث انقطاع في التقادم ،وتسقط العقوبات المحكوم بها في أي من هذه الجرائم بمرور عشر سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا، وتنقطع هذه المدة باحتجاز الشخص المدان، أو هروبه خارج حدود أقاليم الدول الإطراف [6].

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 309.

[2] القاعدة الفرعية 01 من القاعدة 162 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 274.

[4] القاعدة الفرعية 03 من القاعدة 162 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] المادة 70 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] انظر منتصر سعيد حمودة: المرجع نفسه ص275.

أما المادة 71 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية فتنص على أنه للمحكمة أن تعاقب الأشخاص الماثلين أمامها، الذين يرتكبون سلوكا سيئا، بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمدوا رفض الامتثال لتوجيهاتها، بتدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة أو الغرامة أو بأية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [1].

3- حرية الإثبات وضمان حماية المعلومات الأمنية الوطنية.

تقبل المحكمة كافة الأدلة التي تثبت، وكذلك تنفي ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى الفاعل طالما تصب تلك الأدلة في موضوع الدعوى، ولها قيمتها الاثباتية وتساعد المحكمة في إرساء العدالة، فقد تكون تلك الأدلة مستندات بكافة الأشكال الخطية والسمعية والبصرية، مثل (أشرطة الفيديو والاتصالات الهاتفية)، وقد تكون شهادات الشهود[2]، والتي نظرا لأهميتها خصها النظام الأساسي بشروط لقبولها هي:

- قيام الشاهد قبل الإدلاء بشهادة بالقسم على تحري الصدق في تقديم ما لديه من أدلة للمحكمة وصيغة هذا القسم هي: أعلن رسميا أنني سأقول الحق ولا شيء غير الحق
- أن يدلي الشاهد بشهادته شخصيا، ومع ذلك يجوز في بعض الحالات التي تتطلب فيها التدابير ذلك أن يدلي الشاهد بشهادته بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو المسموع، أو عن طريق أوراق مكتوبة، أو إفادة شفوية أو مسجلة بشرط ألا تمس هده التدابير في هذه الحالة حقوق المتهم [3].

ولا ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على آلية لإرغام الشهود على المثول أمام المحكمة من الاستدعاء وما شابهه، فالشهود يمثلون في المحكمة بملء إرادتهم[4].

ومن جهة أخرى يجب على المحكمة أن تراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويبقى لها الفصل في صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها ضمن جملة أمور، ومنها القيمة الاثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة في ما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. [5]

---

[1] المادة 71 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية: المقصود من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات المواد 170 171 172.

[2] سناء عودة، المرجع السابق، ص. 107.

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 272.

[4] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 189.

[5] المادة 69 فقرة04 و05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن النظام الأساسي تضمن عدة ضمانات لحماية المعلومات الأمنية الوطنية التي يتطلب تقديمها إلى المحكمة ،أو تكون في حيازة دولة أخرى، فللدولة أن تتدخل في القضية للحفاظ على سرية المعلومات الأمنية إذ كانت تؤثر في أمن الدولة القومي وفي الدولة نفسها فتتوصل إلى حل بالتعاون مع المدعي العام ،أو الدفاع ،أو دائرة المحاكمة، يقضي باللجوء إلى إجراءات وقائية مثل عقد جلسات مغلقة أو تنقيح المعلومات أو تلخيصها، أو استصدار قرار من المحكمة يوضح مدى صلة المعلومات أو إمكانيات الحصول عليه من مصدر آخر[1].

ثانيا: الضمانات المقررة للمتهمين والضحايا أثناء المحاكمة.

لكي تكون المحاكمة عادلة لابد من توافر حد أدنى من الضمانات لأطراف الدعوى ولذلك فقد نصت على الحق في محاكمة عادلة العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، كما تضمن الباب السادس من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاص بالمحاكمة طائفتين من الحقوق هما: حقوق المتهم، وحقوق الضحية[2].

2- المحافظة على حقوق المتهم أثناء المحاكمة.

كما هو الأمر أمام القضاء الداخلي، فإن المتهم يتمتع بمجموعة من الحقوق أمام القضاء الدولي[3]، ومنذ اللحظة التي يكسب فيها صفة الاتهام ، يكسب فيها كذلك مجموعة من الحقوق، للدفاع عن نفسه، وإثبات براءته، وأهم هذه الحقوق ما يلي.

أ- الحق في محاكمة علنية:

إذ لابد أن تعقد المحاكمة في جلسات علنية، إلا إذا رأت الدائرة الابتدائية أن ظروفا معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسات سرية، وذلك لأغراض حماية المجني عليهم والشهود والمتهمين، أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة[4].

ب- الحق في محاكمة منصفة تجري على نحو نزيه:

بما يعني تأمين كافة الضمانات القانونية، وأهمها حق الدفاع وما يتفرع عنه من ضمانات على غرار ما هو مقرر في القانون الداخلي[5].

---

[1] قيدا نجيب حمد، المرجع نفسه ص310 311.

[2] انظر براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 311.

[3] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 258.

[4] عمر محمود المخزومي: المرجع نفسه ص218.

[5] انظر جلال ياسين العيسى وعلي جبار المنساوي، المرجع السابق، ص. 272.

جـ- حق المتهم في المساواة التامة:

ويتضمن هذا الحق جانبين، أولهما المساواة في معاملة الدفاع والإدعاء على نحو يضمن أن تتاح لكلا الطرفين فرصة متساوية في إعداد دفوعهم والترافع خلال المحاكمة، وثانيهما أن لكل متهم الحق في أن يعامل على قدم المساواة مع غيره من المتهمين بارتكاب جرائم مماثلة[1].

ولقد نصت المادة 67 فقرة01 من النظام الأساسي على حق المتهم في الضمانات الدنيا الآتية:

- تحقيقا للعدالة، فمن حق المتهم الاستعانة بمترجم شفوي كفء مجانا ، وبما يلزم من ترجمات تحريرية إذا كانت ثمة إجراءات أمام المحكمة ،أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها.[2]
- يحق للمتهم الحضور أثناء المحاكمة حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه أو الإستعانة بالمساعدة القانونية اللازمة ،التي يجب أن توفر له كلما اقتضت العدالة ذلك، ولا يسلب هذا الحق، أي حضور المحاكمة إلا إذا كان تواجده داخل القاعة تعطيل لسير المحاكمة، ولكن يبقى له حق معرفة ما يجري داخل القاعة ، والاتصال بمحاميه إن وجد عن طريق الوسائل اللازمة. [3]
- محاكمة المتهم دون تأخير لا مبرر له، إذ أن من شأن هذه المحاكمة الفورية مراعاة حقوق المتهم في جانب، وتحقيق الغاية من انعقاد المحكمة أصلا ،وهي معاقبة من ارتكب إحدى الجرائم الواردة في المادة05 من النظام الأساسي، وردع الغير من المسؤولين والقادة العسكريين والذين تسول لهم أنفسهم ارتكاب إحدى الجرائم أو الفظائع المنصوص عليها في النظام الأساسي.[4]
- يكون للمتهم حق استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة محاميه، وأن يُؤَمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، وله أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع، وتقديم الأدلة المقبولة بموجب نظام المحكمة.[5]
- عدم إجباره على الشهادة ،أو الاعتراف بالجريمة، فلا يجوز إرغام أي شخص متهم بارتكاب فعل جنائي على الاعتراف بذنب ،أو الشهادة على نفسه ،وينطبق هذا الحق على جميع المراحل السابقة للمحاكمة،

---

[1] انظر براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 312.

[2] عمر محمود المخزومي: المرجع السابق، ص. 219.

[3] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 262.

[4] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 207.

[5] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 208.

وأثناء المحاكمة على السواء، وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ،أن الإكراه على تقديم المعلومات ،أو الإرغام على الاعتراف أو انتزاع الاعترافات تحت وطأة التعذيب ،أو سوء المعاملة، فكلها أمور محظورة [1].

- أن يدلي المتهم ببيان شفوي، أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين دفاعا عن نفسه، فتوجيه اليمين للمتهم يجعله في موقف محرج، قد يضعه بين خيارين، فإما أن يكذب وينكر الحقيقة، أو أنه يضحي بنفسه و يعترف ، ولهذا فإنه من القسوة وضع المتهم بين مصلحته في حلف اليمين كذبا ، فيخالف بذلك معتقداته الدينية والأخلاقية، وبين أن يقرر الحقيقة ،ويتهم نفسه ،ويعرضها للعقوبة، وبما أن إكراه المتهم على الإقرار بالذنب لا يجوز بأي وسيلة كانت، فيجب عدم تحليف المتهم اليمين عند الإدلاء بإفادته.[2]
- ألا يُفرض على المتهم عبء الإثبات، أو واجب الدحض على أي نحو، مما يعني عدم التزام المتهم بإثبات براءته، حيث أن الأصل هو هذه البراءة، فلا يكون له إثباتها، ويقع عبء إثبات الإدانة على سلطة الاتهام، ويتفرع عن هذا المبدأ، المبدأ الذي يقرر أن الشك يفسر لصالح المتهم، حيث يكفي إثارة مجرد الشك في صحة أدلة الإثبات للحكم ببراءة المتهم.[3]
- حق المتهم في معرفة شروط الإثبات عن طريق ما يسمى بالكشف السابق عن هؤلاء الشهود المزمع استدعاؤهم للشهادة أمام المحكمة، واستلام نسخ من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود أمام المدعي العام قبل بدء المحاكمة بفترة زمنية كافية، حتى يتمكن من الرد عليها، ولكن بشرط ألا يمس ذلك بحياة أو سلامة المجني عليهم أو الشهود وسرية المعلومات أو الوثائق [4].

2- إجراءات خاصة لحماية الضحايا والشهود.

المجني عليهم في الجرائم الدولية المختصة بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية بحسب ما ورد في القاعدة 75 من نظامها الأساسي، هم عبارة عن طائفتين:

أ- الأشخاص الطبيعيون المتضررون من جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة، وهم ضحايا جرائم الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، والعدوان.

---

[1] طلال ياسين العيسى و علي جبار المنساوي، المرجع السابق، ص. 273.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 317.

[3] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 260.

[4] منتصر سعيد حمودة: المرجع نفسه ص279.

ب- المنظمات والمؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المختصة للدين والتعليم، أو الفن والعلم والأغراض الخيرية ،والمعالم الأثرية والمستحثات، وغيرها من الأماكن والأشياء الموجهة لأغراض إنسانية [1].

ولقد كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الأحكام الهادفة إلى حماية الضحايا والشهود، مؤكدا على تدابير من شأنها ضمان الأمان والسلامة البدنية والنفسية ،واحترام الكرامة، وخصوصيات الضحايا والشهود وأُسَرُهم [2]، ويشتمل هذا على استثناءا لمبدأ علانية المحاكمة، وذلك بالإدلاء بالشهادة في غرفة بها كاميرات مغلقة أو بوسائل إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى [3]، فقد أجازت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وبصراحة الاستماع للشهود والضحايا عن بُعد، بواسطة جهاز إلكتروني يشوه الصوت والصورة، بعد الحصول على إذن من المحكمة، ويتم تعريف الشاهد والضحية عندئذ باسم مستعار، وتتولى المحكمة تحديد الشروط وكيفية تنفيذ مثل هذه التدابير.

كما ألزمت الفقرة الفرعية (1/ب) من المادة 54 المدعي العام، خلال التحقيق أو المقاضاة، باحترام مصالح المجني عليهم وأوضاعهم الشخصية، بما في ذلك السن والجنس والحالة الصحية، وأن يؤخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة خاصة حيثما انطوت على عنف جنسي، أو على عنف ضد المرأة أو ضد الأطفال [4]، كما ألزمته الفقرة 05 من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن يكتم أية أدلة ومعلومات، ويقدم بدلا عنها موجزا لها، إذا كان الكشف عنها يُعرض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، [5] كما يحق للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة ، فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة. [6]

ثالثا: مسايرة المحكمة الجنائية الدولية لدعاة إلغاء الإعدام من العقوبات الجنائية.

الحكم الجنائي هو عنوان الحقيقة القضائية، التي تتوصل إليها المحكمة نتيجة إجراءات المحاكمة، ويلزم لصدوره بالإدانة ،أن يتوافر من الأدلة ما يطمئن له ضمير القاضي ووجدانه، إذا ثبتت الصلة بين المتهم والجريمة المرتكبة، فإذا ما تطرق الشك إلى تلك الصلة، يتعين الحكم بالبراءة والإفراج [7]، والنظام الأساسي للمحكمة

---

[1] المرجع نفسه ص281.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 326.

[3] محمد الشريف بسيوني، المرجع السابق، ص. 187.

[4] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص. 326- 328.

[5] المادة 68 فقرة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] المادة 68 فقرة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[7] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 348.

الجنائية الدولية يتناول معظم الأمور الرئيسية التي تخص الحكم الجنائي بقدر عال من التنظيم، مستفيدا من تجارب المحاكم السابقة، وكذلك جاءت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتبين تفاصيل آلية إصدار الحكم [1].

ففي الوقت الذي يعلن فيه القاضي الذي يرأس الجلسة، الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة، يدعو فيه المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية، وبعدها تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة، وتخطر كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي تنطق فيه بالحكم، على أن يكون في غضون فترة زمنية معقولة [2].

ويجب حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية في كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال فترة المداولات، كما يجب أن يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات، ولا تستند المحكمة في قراراها ،إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة [3].

والأصل أن الدائرة تصدر أحكامها بإجماع الآراء، وإذا تعذر الحصول على الإجماع يصدر الحكم بالأغلبية، وينبغي أن يكون الحكم مكتوبا ومتضمنا بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية، بناء على الأدلة والنتائج، وحيث لا يصدر الحكم بالإجماع فلابد أن يتضمن حكم الدائرة الابتدائية أراء الأغلبية والأقلية [4].

وفي هذا الشأن أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الحكم بنفي المسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى إمكانية الحكم بالبراءة أو الإدانة، فالمسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقوم بمواجهة الفاعل ما لم يكن متمتعا بقدرة الإدراك وبحرية الاختيار [5].

فإذا انتهت المحكمة إلى تقرير صحة الاتهام، فإنها تنظر في فرض العقوبة المناسبة على المتهم، وعليها أن تأخذ بعين الاعتبار الأدلة و الدفوع المقدمة أثناء المحاكمة ذات الصلة بالحكم ،وخطورة الجريمة ،والظروف الخاصة بالشخص المدان [6].

وما يجدر التنويه إليه في هذا المقام، أن الدائرة الابتدائية تملك سلطة جوازيه (وهذا في غير حالة الاعتراف من المتهم)، في أن تقوم من تلقاء نفسها – وهذا قبل إتمام المحاكمة أي قبل إصدار الحكم– بعقد جلسة أخرى

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 358.

[2] القاعدة الفرعية 01 من القاعدة 142 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 221.

[4] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 210.

[5] براء منذر كمال، المرجع السابق، ص. 356.

[6] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 210.

للنظر في أي دفوع إضافية، أو أدلة أخرى لها علاقة بالحكم، وهذه السلطة الجوازية تتحول إلى وجوبية في حالة طلب المدعي العام أو المتهم [1].

يصدر قرار الدائرة الابتدائية بتوقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 77 من النظام الأساسي [2] وهي كما يلي:

أ- السجن لعدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

وبالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية [3].

عند تقرير العقوبة على المحكمة أن تأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض، يجب أن تتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه، وتراعي جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف، وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة، بالإضافة إلى الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد، مع نسبة حظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.[4]

علاوة على هذه العوامل تأخذ المحكمة في الاعتبار حسب الاقتضاء، ما يلي:

أ- ظروف التخفيف من قبيل:

- الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا للمسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.

- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

ب- ظروف التشديد من قبيل:

- أي إثباتات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها

---

[1] سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص. 108.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص.358.

[3] المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] القاعدة الفرعية 51 من القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

- إساءة استعمال السلطة والصفة الرسمية.
- ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.
- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة ،أو تعدد الضحايا.
- ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 03 من المادة 21.
- أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه [1].

وفي حالة تعدد الجرائم، فإن المحكمة تتخذ قرارها وتصدر حكما لكل جريمة على حدة، ومن ثم تصدر حكما مشتركا، يحدد مدة تتراوح بين مدة أقصى حكم من الأحكام على حدة ولا يتجاوز 30 سنة، أو عقوبة السجن المؤبد [2].

ويجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، بناء على طلب المجني عليه أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية ، مدى الأضرار أو الخسائر أو الأذى الذي لحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، ويحكم لهم بناء على ذلك بضرورة جبر الضرر، والذي قد يتخذ أشكالا مختلفة، كرد الحقوق والتعويض، أو رد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر بتنفيذ قرار جبر الضرر عن طريق الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3].

والجدير بالذكر أن أنواع العقوبات، أثارت جدلا كبيرا في مؤتمر روما الدبلوماسي وخصوصا ما يتعلق بعقوبة الإعدام، حيث انقسمت الوفود إلى فريقين: الأول بزعامة الدول الغربية ويرفض إدراج هذه العقوبة بحجة أنها بربرية ولا تحقق الردع العام، بالإضافة إلى أن دساتيرها ألغت هذه العقوبة، والثاني بزعامة الدول العربية والإسلامية وبعض البلدان الأخرى التي تنص تشريعاتها الجنائية على هذه العقوبة، وقد أصر على إدراجها في النظام الأساسي، بحجة أن عدم النص عليها يؤدي إلى تناقض صارخ لديها، كونها تعاقب مرتكبي جرائم أقل جسامة وخطورة بعقوبة الإعدام، بينما غير ممكن ذلك إزاء أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره [4].

---

[1] القاعدة الفرعية 02 من القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] سناء عودة محمد عيد، المرجع السابق، ص. 109.

[3] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 364.

[4] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 364.

وتم التوصل إلى تسوية، تم بموجبها استبعاد عقوبة الإعدام مع إضافة مادة جديدة [1] تحمل رقم 80، تنص على أنه ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدولة،من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين الدولة التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب [2].

الفرع الثالث: الأخذ بالطرق العادية وغير العادية للطعن أمام المحكمة الجنائية الدولية.

اعترف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كشأن التشريعات الداخلية باستئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة ، حيث كرس خمس مواد في القسم الثامن للاستئناف وإعادة النظر، والتي تسمح للمدعي العام والشخص المدان باستئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية، كما يمكن لدائرة الاستئناف بناء على الطعن المقدم أمامها ،أن تقوم بإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة، أو تكون إعادة النظر من قبل المحكمة في الحكم بشأن تخفيض العقوبة [3].

أولا: اعتماد نوعين من الاستئناف أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ميّز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين طائفتين من القرارات التي يمكن استئنافها الأولى تتعلق باستئناف قرارات البراءة والإدانة أو حكم العقوبة.

1-استئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة

بوجه عام يعد الاستئناف من طرق الطعن العادية، التي يلجأ إليها الخصوم في الدعوى الجنائية، دون التقيد بأسباب معينة، ولذلك فإنه يوقف تنفيذ الحكم، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما تنقل الدعوى الجنائية بوحدة أطرافها وموضوعها من الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم إلى هيئة قضائية أعلى [4].

وتختلف المحاكم الجنائية الدولية في الأحكام العامة ذات العلاقة بالاستئناف، وخصوصا فيما يتعلق بتحديد القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها، وأسباب الاستئناف وأنواعه، وتحديد الجهات التي يحق لها تقديم طلب الاستئناف.

وجدير بالذكر أن النظامين الأساسين لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا ،تناولا موضوع الاستئناف بشكل مقتضب ،ولم يبينا الأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها، فجاءت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مبينة لذلك [1].

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 365.

[2] المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2006 2007، ص. 111.

[4] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص. 293.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد ميز بين طائفتين من القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها [2]، وهي:

1- استئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة:

يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة74، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو الآتي:

أ- للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب الآتية:

- الغلط الإجرائي
- الغلط في الواقع
- الغلط في القانون

ب- للشخص المدان أو للمدعي العام نيابة عن ذلك الشخص أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية:

- الغلط الإجرائي
- الغلط في الواقع
- الغلط في القانون
- أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات والقرارات [3].

والغلط الإجرائي لا يقتصر على مخالفة القواعد الإجرائية للمحاكمة الجنائية الدولية بل يمتد ليشمل عدم مراعاة المعايير الإجرائية الراسخة في القانون الدولي، أما الغلط في الواقع فيشكل أساسا للاستئناف، ليس فقط عند إساءة تفسير الأدلة، بل أيضا عند عدم ثبوت الحقائق ذات الصلة ثبوتا متينا، ولا يجوز أن يخالف القاضي القانون، بل عليه أن يحسن تطبيقه وتفسيره، وأن يعطي الفعل المادي الذي تثبت منه ،الوصف الذي سينطبق عليه [4].

وإضافة إلى الحالات السابقة للمدعي العام أو الشخص المدان، أن يستأنف أي حكم بالعقوبة ،وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة[5]، ويكون استئناف هذه الطائفة من

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 370.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 373.

[3] المادة 81 فقرة 02 من النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص. 203.

[5] المادة 81 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القرارات في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إخطار الطرف المقدم للاستئناف، ومع ذلك يجوز لدائرة الاستئناف تمديد تلك المهلة إذا وجدت سببا وجيها يبرر ذلك [1].

2- استئناف القرارات الأخرى:

تنص المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

1- لأي من الطرفين القيام، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، باستئناف أي من القرارات التالية:

أ- قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية.

ب- قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة

جـ- قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة 03 من المادة 56

د- أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة الابتدائية ،أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات.

2- يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية، استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 03(د) من المادة 57، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل [2].

واشترطت القاعدة الفرعية 01 من القاعدة 155 ، أن يكون الاستئناف المقدم بموجب الفقرة01 د والفقرة 2 من المادة 82 بإذن من الدائرة التمهيدية[3] ،يكون الأجل الأقصى للاستئناف بخمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف المقدم للاستئناف، ما عدا الحالة 1(ج) يكون الاستئناف في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف المقدم للاستئناف [4]، ونشير إلى أن إجراءات الاستئناف تكون كالتالي:

1- يقدم طلب الاستئناف من الطرف المستأنف إلى المسجل ضمن المدة القانونية.

2- يقوم المسجل بعد ذلك بإحالة السجل الخاص بالمحاكمة إلى دائرة الاستئناف.

3- يخطر المسجل جميع الأطراف في إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية.

---

[1] براء منذر كمال، المرجع السابق، ص. 381.

[2] المادة 82 فقرة 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تشير المادة 56 فقرة 03 إلى حالة اتخاذ تدابير عند وجود فرصة وحيدة للتحقيق في حين تشير المادة 57 فقرة (3)د إلى سلطة الدائرة التمهيدية في الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاونها.

[3] القاعدة الفرعية 01 من القاعدة 155 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] المادة 154 فقرة 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- تعقد دائرة الاستئناف جلسة استماع للاستئناف، بحضور الأطراف.[1]

وتنعقد الدائرة الاستئنافية المشكلة من خمس قضاة، فإذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس مصداقية القرار أو الحكم، أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان مشوبا بغلط في الوقائع، أو في القانون، أو بغلط إجرائي فللدائرة الاستئنافية أن تلغي القرار أو الحكم، أو تعدله، ولها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة [2].

ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء علنيا، مع تبيان لأسبابه وتضمينه آراء الأغلبية والأقلية [3].

ويجوز أن يصدر الحكم المستأنف في غياب الشخص المدان أو المبرأ، وحكم الاستئناف نهائي لا يقبل الطعن عليه، إلا إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر في الحكم[4].

والجدير بالإشارة أنه إذا كان مقدم الاستئناف هو الشخص المدان، أو المدعي العام نيابة عنه في حكم أو قرار صادر بعقوبة، لا يحق لدائرة الاستئناف أن تعدل العقوبة بجعلها أشد من العقوبة الصادر بها حكم أو قرار الدائرة الابتدائية، تطبيقا للقاعدة الإجرائية المستقرة القائلة بألّا يضر الطاعن بطعنه [5].

ونشير كذلك إلى أنه يبقى الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك، وخلال فترة الاستئناف تتخذ ما يلزم من تدابير مؤقتة لكفالة التنفيذ الفوري للحكم في حالة تأكيده من قبل الدائرة الاستئنافية.

ويفرج على المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر في مواجهته، غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه، جاز إستمرار الحجز إلى حين البت في الإستئناف، مراعاة لإحتمال فرار الشخص المدان وخطورة الجريمة المتعلقة به.[6]

ثانيا: إمكانية إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن دائرة الاستئناف.

إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام، ومتعارف عليه في كافة النظم القانونية، ويهدف إلى مراجعة الحكم حتى ولو كان نهائيا، بسبب اكتشاف واقعة بعد صدور الحكم، لو كانت قد ظهرت

---

[1] سناء عودة، المرجع السابق، ص. 115.

[2] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 224.

[3] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق ص. 267.

[4] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه ص. 362.

[5] منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه ص. 298.

[6] علي يوسف الشكري، المرجع نفسه ص. 212.

قبل صدوره لتغير مسار الحكم، ويشترط للاستفادة من هذا الطريق من طرق الطعن، أن يكون المتهم قد استنفذ طريق الطعن بالاستئناف، أي أنه تم اكتشاف أدلة ووقائع جديدة بعد انقضاء مدة الاستئناف [1].

وكما هو معروف أن محكمة نورمبرج وطوكيو لم يتبنيا هذا النوع من الطعون ولا أي نوع آخر، وعند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سنة 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لروندا سنة 1994 من طرف مجلس الأمن، أقرَّ هذان النظامان، بهذا الأسلوب من أساليب الطعن وعلى نحو ضيق.

ولكن عند مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة في مؤتمر روما 1998 دعمت العديد من الوفود فكرة الأخذ به، ودعت إلى توسيع نطاقه، وقد تم لها ما أرادت [2]، فقد أشارت المادة 84 من النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية ،إلى أنه يجوز للشخص المدان أو للزوج أو للأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء، يكون قد تلقى تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف ،لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة وذلك استنادا إلى الأسباب التالية:

أ- اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة ما لم يعزى ذلك كليا أو جزئيا إلى مقدم الطلب، وأن تكون هذه الأدلة على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أُثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف

ب- أنه قد تبين حديثا أن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة ، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

جـ- أنه قد تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسميا، أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46 من النظام الأساسي [3].

والطعن بهذه الطريقة يجب أن يكون بطلب مكتوب يقدم ممن ذكروا سابقا، فلا عبرة بالطلب الشفهي هنا، ويجوز أن تقدم مع الطلب أية مستندات من شأنها أن تؤيده قدر الإمكان[4].

وتنظر دائرة الاستئناف في الطلب المقدم لإعادة النظر في الحكم وإذا تبين لها بأن هذا الطلب بغير أساس ترفضه، أما إذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار فلها أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد،

---

[1] باسم صبحي فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2011، ص. 178.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 386.

[3] المادة 84 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] سنان طالب عبد الشهيد محمد الظفري، المرجع السابق، ص. 280.

أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو أن تبقي على اختصاصها بنظر الموضوع، وذلك لكي تتوصل إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم [1].

ويصدر قرار إعادة النظر في القضية بأغلبية أراء القضاة، ويكون النطق به في جلسة علنية، وإذا لم يوجد إجماع وجب أن يتضمن قرار إعادة النظر أراء الأغلبية وأراء الأقلية.[2]

المطلب الثاني: عجز المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ الأحكام.

الأصل أن تصدر الأحكام لتنفذ وذلك لكي تأخذ العدالة مجراها، فلا نستطيع التحدث عن إقامة العدل وبث الطمأنينة بين أفراد المجتمع إلا بإيقاع العقاب على من أخل بهذه الطمأنينة وعكرها بارتكاب الجريمة ،وذلك لن يكون إلا من خلال تنفيذ الحكم [3] .

الفرع الأول: تعاون الدول الأطراف في تنفيذ أحكام السجن.

لم تكن لمحكمة نورمبرج وطوكيو أي دور في الإشراف على تنفيذ الأحكام التي أصدرتها، حيث زالت ولايتها بعد إصدارها لأحكامها النهائية، وكان تنفيذ عقوبة السجن في سجن سياندو بمدينة برلين الألمانية تحت إشراف مجلس الرقابة للحلفاء، أما عن محكمة يوغسلافيا السابقة فقد نصت المادة 27 من نظامها الأساسي أن عقوبة السجن تنفذ في دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المدانين،[4] وهذا ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية.

ولهذا الغرض ووفقا للقاعدة 200 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يُنشئ المسجل قائمة بالدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم،ويمكن للدول التي أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم أن تقرن قبولها هذا بشروط توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام النظام الأساسي، كما يجوز لهذه الدولة أن تخطر المسجل في أي وقت بانسحابها من القائمة ولا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل [5].

وفي حالة عدم تعيين دولة على النحو السابق فإن عقوبة السجن تنفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المبرم بين المحكمة ودولة المقر، وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن في الدولة المضيفة.

---

[1] عمر محمود المخزومي، مرجع السابق، ص. 225.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 363.

[3] سنان طالب عبد الشهيد محمد الظفري، المرجع السابق، ص. 251.

[4] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص. 393- 394.

[5] بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص. 112.

ويجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت تراه مناسبا، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، وفي ذات الوقت يجوز للمحكوم عليه أن يقدم طلبا إلى المحكمة في أي وقت، يطلب نقله من دولة التنفيذ إلى سجن دولة أخرى [1].

وبموجب النظام الأساسي يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، أما صلاحية دولة التنفيذ فتقتصر على تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة، ولا يجوز لها تعديله بحال من الأحوال، كما لا يجوز لها البت في أي طلب استئناف أو إعادة النظر، وليس لها أن تعوق المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل [2]، ويكون الإشراف كما يلي:

1- تكفل رئاسة المحكمة بالتشاور مع دولة التنفيذ وضع الترتيبات المناسبة لكي يمارس أي شخص محكوم عليه حقه في الاتصال بالمحكمة بشأن أوضاع السجن.

2- يجوز للرئاسة عند اللزوم ،أن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصدر آخر موثوق به أية معلومات أو تقارير أو رأي الخبراء

3- يجوز لها حسب الاقتضاء، تفويض قاض من المحكمة أو أحد موظفيها مسؤولية الاجتماع بالشخص المحكوم عليه، والاستماع إلى آرائه في غياب السلطات الوطنية وهذا بعد إخطار دولة التنفيذ، كما يكون لهذه الأخيرة فرصة التعليق على الآراء التي يعرب عنها الشخص المحكوم عليه.

4- عندما يكون الشخص المحكوم عليه مؤهلا للاستفادة من أحد البرامج التي يقدمها السجن على نحو قد يستتبع قيامه ببعض النشاطات خارج السجن، تبلغ دولة التنفيذ الرئاسة بذلك، إضافة إلى تقديم أية معلومات أو ملاحظات ذات الصلة [3].

أما فيما يخص طلب إعادة النظر لتخفيف العقوبة، يكون على المحكمة أخذ في الحسبان جملة من المعايير هي:

1- الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

---

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 226.

[2] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص. 216.

[3] بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص. 115.

2- قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.

3- أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [1].

والمعايير المتقدمة – كما هو واضح- لم ترد على سبيل الحصر، حيث لم تتفق الوفود في مؤتمر روما على جميع المعايير الأخرى وبالفعل فقد جاءت القاعدة 223 تحت معايير إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة،[2] ونصت على أنه لدى إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة عملا بالفقرتين 3 و5 من المادة 110 يراعي قضاة دائرة الإستئناف الثلاثة معايير المدرجة في الفقرة 4 (أ و ب) من المادة 110 والمعايير التالية:

4- تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه.

5- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.

6- ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي.

7- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا وأي أثر يلحق بالضحايا وأسرهم من جراء الإفراج المبكر.

8- الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية والعقلية أو تقدمه في السن.[3]

وعند إتمام تنفيذ مدة السجن المحكوم بها، يجوز لدولة تنفيذ الحكم وطبقا لقانونها الوطني، أن تنقل الشخص الذي لا يكون من رعاياها إلى إي دولة أخرى يكون عليها استقباله، أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها. [4]

الفرع الثاني: تكفل الدول الأطراف بتنفيذ أحكام الغرامات.

تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدبير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب 07، وذلك دون مساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني.

---

[1] المادة 110 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 405.

[3] القاعدة 223 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص. 226.

وإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة، كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات والممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

ولتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة، فإنه يجب أن يحدد في هذا الأمر هوية الشخص الذي صدر ضده، والعائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، وأنه إذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها.

ولتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر التعويض، يحدد في هذا الأمر هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده ،وهوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية، وتفاصيل الصندوق الاستئماني الذي تستودع فيه التعويضات، و طبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة [1].

وعلى هيئة رئاسة المحكمة إبلاغ الدول الأطراف بأنه لا يجوز لسلطاتها الوطنية عند تنفيذ أوامر التعويض أن تعدل من هذه التعويضات، لأنه يعد تجاوزا على صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية، وهيئة الرئاسة في المحكمة تبت في المسائل المتعلقة بالتصرف بالممتلكات أو الأموال أو توزيعها بعد التشاور إذا لزم الأمر مع المدعي العام والمحكوم عليه والضحايا أو ممثليهم القانونيين والسلطات الوطنية لدولة التنفيذ أو ممثلي الصندوق الائتماني في المحكمة أو مع أي طرف آخر قد يهمه الأمر [2].

[1] بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص. 118.

[2] سنان طالب عبد الشهيد محمد الظفيري، المرجع السابق، ص ص. 202-203.

خاتمة

عمل المشاركون في مؤتمر روما الذي انبثق عنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إقامة نظام قضائي دولي دائم، يكون بمثابة المظلة التي تغطي كل الشعوب في العالم، بحيث يكون البديل الوحيد والحقيقي لحل النزاعات وقمع الجريمة الدولية، والحافظ الأول للأمن والسلم العالميين.

من خلال تكريس مجموعة القيم والمبادئ والأعراف الدولية، وتنظيمها في شكل مجموعة قانونية واحدة تضم قواعد موضوعية وأخرى إجرائية، تبني وتؤسس للخصومة الجزائية الدولية ثم تبينها وتوضحها، دون أن يقطعوا الصلة بما سبق من تجارب في مجال القضاء الدولي، و ما وصل إليه المجتمع الدولي من تطور في مجال القانون الدولي بصفة عامة.

ولقد تطرق البحث إلى النظام القضائي الدولي القائم اليوم، مستعرضا جانبه الإجرائي، وآليات وشروط ومجال نشاطه ثم آثاره، وخلص البحث إلى النتائج التالية:

أ- الاستنتاجات

1- اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ثلاث آليات لتحريك الدعوى وزعه بين الدول الأطرف ومجلس الأمن والمدعي العام.

2- الإحالة بقرار من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يوسع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى العالمية.

3- توحد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين جهتي الاتهام و التحقيق ،وجعل كلاهما في يد المدعي العام ،إلا أن هذا الأخير يخضع لرقابة الدائرة التمهيدية في قيامه بإجراءات التحقيق، فهو غير قادر على مباشرة التحقيق بمبادرة منه، و لا يمكنه إصدار أوامر بالقبض أو بالحضور،وليس له الحرية في اعتماد التهم ، إلا بموافقة الدائرة التمهيدية .

4- يتم الاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية على مرحلتين ،الأولى على مستوى المدعي العام الذي يوجه الاتهامات بصفة أولية، ثم تأتي مرحلة ثانية أمام الدائرة الابتدائية تحدد فيه فعليا الاتهامات التي سيحاكم من اجلها لأشخاص، عن طريق جلسة اعتماد التهم

5- يمتلك المدعي العام سلطات واسعة في قيامه بإجراءات التحقيق،حيث يمكنه البحث على مختلف الأدلة من معاينة وسماع الشهود وطلب المعلومات من أي مصادر يراها موثوقة ويمكنه حتى القيام بمشاورات مع الدائرة الابتدائية في بعض الأمور، وحتى عقد اتفاقات مع الدول بشان التعاون معه.

6- الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية قابلة للاستئناف أمام دائرة الاستئناف ، وأحكام هذه الأخيرة قابلة لإعادة النظر أمامها.

7- تعاون الدول الأطراف مع المحكمة لتنفيذ الأحكام ضروري ،و دون ذلك لا يمكن للمحكمة القيام بالتنفيذ.

8- تنفيذ عقوبات سلب الحرية يتم في البلدان التي تبدي استعدادها للمحكمة بشأن ذلك، فإن لم يكن ففي الدولة المضيفة

9- يخضع المحكوم عليه الذي يقضي فترة عقوبته بناء على حكم صادر من المحكمة الجنائية الدولية لسلطة هذه الأخيرة، ولا تملك دولة مكان تنفيذ العقوبة أي صلاحية بشأنه ،ويجب عليها العودة للمحكمة في كل ما يقدمه لها من طلبات وكل الأمور التي تتعلق به.

ب- التوصيات

1- إن آليات الإحالة على المحكمة غير كافية ،و لابد من توسعتها بما يضمن فعاليتها، ويمكن ذلك من خلال منح حق الإحالة للجمعية العامة للأمم المتحدة بحيث تصبح قادرة على إصدار قرار إحالة على المحكمة الجنائية الدولية بالأغلبية.

2- إن قرار الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن الدولي يبدو جامدا وغير فعال، وذلك لكون إصدار مثل هذا القرار يتطلب موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن بمن فيهم الأعضاء الخمسة الدائمين ،وهذا صعب الحصول ،ولابد من جعل هذا القرار يصدر فقط بالأغلبية من بين كل أعضاء مجلس الأمن.

3- منح الحق في إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمجلس الأمن ولمدة غير محددة يمس كثيرا باستقلالية المحكمة ،ولا يجد أي تبرير قانوني ،و إلغاؤه حتمية لمقتضيات العدالة.

4- شكل تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية بالدول الأطراف والدول التي تقبل باختصاص المحكمة، عائقا لهذه الخيرة في ممارسة اختصاصها، خاصة في ظل سلبية مجلس الأمن في استعماله لحقه في الإحالة ،ولتفادي هذا يجب توسيع اختصاص المحكمة إلى العالمية.

5- يلاحظ عجز المحكمة عن تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عنها، لعدم امتلاكها لأجهزة وآماكن التنفيذ ، ولتجاوز هذا العجز يمكن إيجاد آليات جديدة، تسمح لها بالعمل مع أجهزة دولية مباشرة تنشأ خصيصا لذلك كأن تكون تشكيلة للشرطة بين الدول الأطراف.

المصادر و المراجع

1- الكتب

1. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

2. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية ،ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2011

3. زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي ،ط1، منشورات المجلس الحقوقية، بيروت، 2009.

4. طلال ياسين العيسى و علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

5. كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

6. ليندة معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن ، 2008.

7. محمد الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، ط3، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة ،2002.

8. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

9. نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

10. نصرالدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة) ج 1 دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر،2008.

11. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي الإنساني في عالم متغير،ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2008.

12. عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

13. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

14. عصام عبد الفتاح مطر،القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية،دار الجامعة الجديدة، الازريطة،2008

15.قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

16.سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، ط1،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.

17.يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ، مكتبة الوفاء القانونية، ط1،الإسكندرية ، 2011.

2- النصوص والمواثيق:

1.نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998 .

2.القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة من الدول الأطراف في 10 سبتمبر 2002.

3.ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1945/06/26.

4.اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 جوان 1949 .

5.التقرير الخامس للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن النابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس رقم 1970 (2001).

6.القرارRC/RES.6 المعتمد في مؤتمر كمبالا الاستعراضي لنظام روما الأساسي في 11جوان 2010.

3- مذكرات جامعية:

1.بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الإخوة منتوري، قسنطينة- الجزائر 2007/2006.

2.باسم صبحي فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011

3.خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، 2011.

4.نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الإخوة منتوري، قسنطينة- الجزائر، 2007/2006.

5.سنان طالب عبد الشهيد محمد الظفيري، ضمانات سلامة أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة بابل، 2003.

6.سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

4- المقالات:

1. غصون رحال، إشكالية تعريف جريمة العدوان، من الموقع.

www.amnestymena.org/at/Magazine/lssue14/problematicdefinition of==thecrimeofaggression.aspx

2. محمد هاشم ماقورا، حق مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق. من الموقع:

www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=280

5- مواقع الانترنت

1. منظمة الأمم المتحدة www.un.org/ar

2. المحكمة الجنائية الدولية www.icc-cpi.int/Pages/default.aspx

3. منظمة العفو الدولية www.amnesty.org/arg

4. اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.crc.org/ara/index.jsp

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
بسملة	/
إهداء	/
شكر	/
مقدمة	**4-1**
الفصل الأول : آليات تحريك الدعوى على المحكمة الجنائية الدولية	**28-5**
المبحث الأول : مجال اختصاص وآليات إحالة الدعوى على المحكمة الجنائية الدولية	**6**
المطلب الأول : مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الجرائم الدولية	**6**
المطلب الثاني : آليات إحالة الدعوى على المحكمة الجنائية الدولية	**15**
المبحث الثاني : شروط قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	**20**
المطلب الأول : التزام المحكمة الجنائية الدولية بمبادئ القانون الجنائي	**20**
المطلب الثاني : أسس قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	**24**
الفصل الثاني : آثار تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	**67-29**
المبحث الأول : التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية	**30**
المطلب الأول : الشروع في التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية	**30**
المطلب الثاني : تقيد المدعي العام بنتيجة التحقيق	**39**
المبحث الثاني : خصائص الفصل في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	**46**
المطلب الأول : آليات الفصل في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	**46**
المطلب الثاني : عجز المحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ الأحكام	**64**
خاتمة	**70-68**
المصادر و المراجع	**74-71**
فهرس الموضوعات	